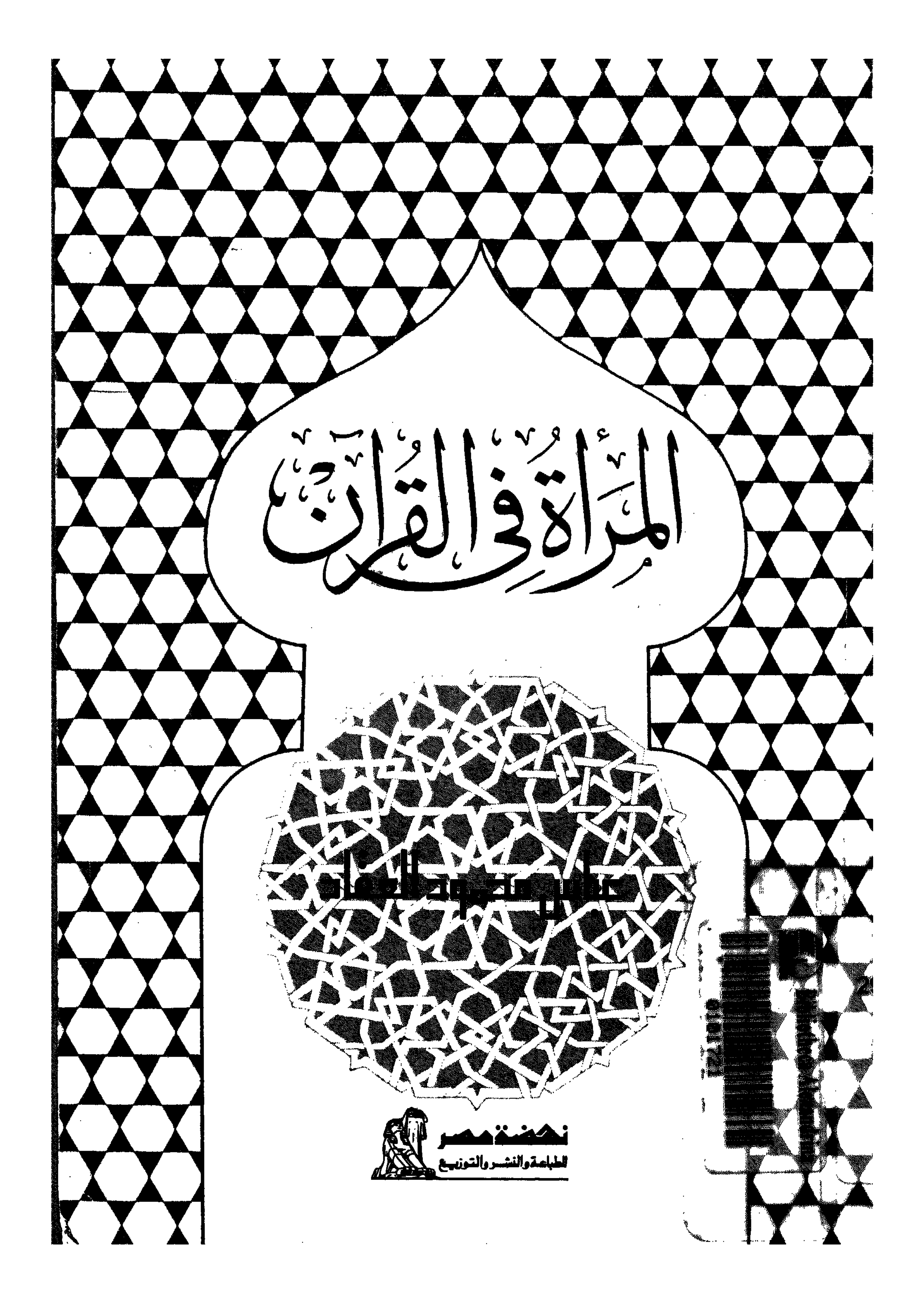
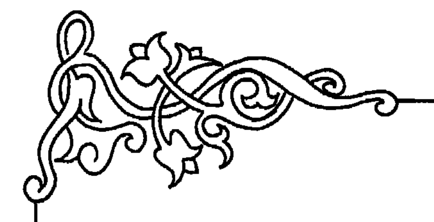
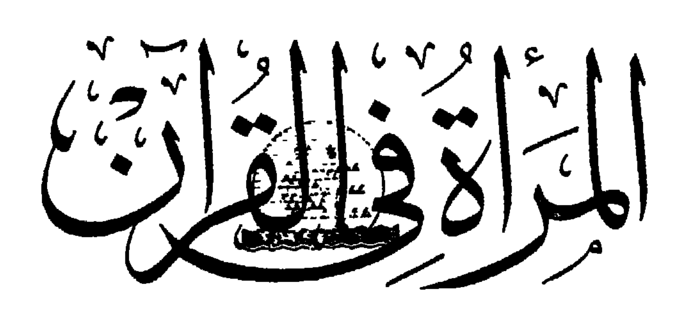
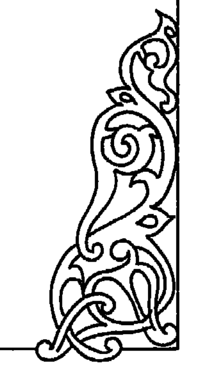

المرأة في القرآن
عباس محمود العقاد
نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع





عباس محمود العقاد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقـــــدمة

تدور مسألة المـــرأة فى جميـــع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيهـــا جميـــع المسائل الفرعيـــة التى تعـــرض لهـــا فى حياتها الخاصة أو حياتهـــا الاجتماعية . وهـــذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

(أولا) صفتها الطبيعية ، وتشمل الـــكلام على قـــدرتها وكفايتها لخدمة نوعهـــا وقومهـــا ..

و (ثانيـــا) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع .

و (ثالثـــا) المعاملات التى تفرضها لهـــا الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العـــرف والسلوك .

* * *

وقـــد بحثنا هـــذه المسائل جمعيا فى رســـائل مختلفة ولـــكننا نتناولها فى هـــذه الرســـالة لبيان موضعها من أحـــكام القـــرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هـــذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قـــد فصلت القـــول فى هـــذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منهـــا فصـــل الخطاب الذى لا معقب عليـــه إلا من قبيـــل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنـــائه

فالصفة التى وصفت بهـــا المـــرأة فى القـــرآن الـــكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيـــا بهـــا مـــع نفسها ، ومع ذويهـــا ..

* * *

والحقـــوق والواجبات التى قـــررها كتاب الإسلام للمرأة قـــد أصلحت أخطاء العصور الغـــابرة فى كـــل أمة من أمم الحضارات القـــديمة ، وأكسبت المـــرأة منزلة لم تـــكسبها قط من حضـــارة ســـابقة ، ولم تأت بعـــد ظهـــور

الإسلام حضـــارة تغنى عنهـــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســـتحدثة على نقص ملموس فى أحـــكامها ووصــــاياها ، لأنهـــا أخرجت من حسابهـــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهـــا فى القـــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعـــاملة التى حمـــدها القرآن وندب لهـــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقـــوم على العـــدل والإحســـان ، لأنهـــا تقـــوم على تقـــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليـــة تفصيل لهـــذا الإيجاز ، مـــداره على جلاء وجوه المطابقـــة التـــامة بين أحكام الكتاب الـــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

عبـــاس محمود العقاد

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سـواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعـالى : « ولهن مثـل الـذى عليهن بالمعـروف ، وللرجال عليهن درجة ، واللـه عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عـز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضـل اللـه به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب ممـا اكتسبن واسألوا اللـه من فضله إن اللـه كان بكل شيء عليما »

«سورة النساء ٢٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بمـا فضـل اللـه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهـم » «سورة النساء ٢٤»

والقوامة هنـا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فـرض على الرجال من واجب الإنفـاق على المـرأة ، وهـو واجب مرجعـه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفـاق المـال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفـاق عليـه .

وحكم القرآن الـكريم بتفضيل الرجل على المـرأة هـو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منـذ كانوا قبـل نشـوء الحضـارات والشرائـع العـامة وبعـد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المـرأة والرجل فى الـكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بهـا المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بهـا دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة . أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

* * *

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسداً من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عـدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء •

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بهـا المـرأة ؛ وكان نصيبهـا منهـا أوفى وأقـدم من نصيب الرجال • وليس هـو بالفضل المقصور على الأعمـال التى يمـكن أن يقـال إنهـا قـد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المـرانة عليهـا ، ومنهـا الطهى والتطريز والزينـة وبكاء المـوتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيهـا السخرية بالتسخير ، عنـد كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعـداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منـذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشـهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصـة ، كمـا تتطلب المزيد منـه فى أيام الرضاع ، ولـكنها — بعـد توارث هـذه الصناعة آلاف السنـين — لا تبلغ فيهـا مبلغ الرجل الذى يتفـرغ لهـا بضـع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصـناف المعروفة ، ولا فى ابتـداع الأصناف والافتنان فى تنويعهـا وتحسينها ؛ ولا تقـدر على إدارة مطبـخ يتعـدد العاملون فيـه من بنـات جنسها أو من الرجال

وصـناعة التطريز وعمـل الملابس — كصنـاعة الطهى — من صنـاعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعـوّل على الرجال فى أزيائهـا ، ولا تعوّل فيهـا على نفسهـا ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتـولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنـات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمـال التجميـل والزينـة عامـة •• ومنهـا تصفيف الشـعر وتسريحه واختيـار الأشـكال المستحبة لتضفيره وتجميعه • وقـد عنيت المـرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصـار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حـين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقـد كان

هـذا التفوق فى صناعة « التنكر » أولى بالمـرأة لطول عهـدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المـرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المـوتى صناعة لهـا فى غـير مآتمها ، ولم تؤثَر عن النساء قط فى لغـة من اللغـات مرثاة تضارع المـراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهـر فى « مراثيهن » مسحـة شـخصية تترجـم عن النفس وراء الـكلمات والمـرددات المتواترة التى تقـال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنتقل محفوظة كمـا تنتقل مرتجلة من نظـم قائلتهـا فى فجيعتها التى تعنيهـا ولا تعنى غـيرها ، كأنهـا الأصـوات التى تترجم عن غرائز الأحيـاء على نحو واحـد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنـاء — من ضروب التسليـة التى يتسـع لهـا وقت المـرأة فى الخدور ، وفى البيـوت التى لا تحسب من الخدور ، وقـد شجعها الرجال عليهـا وجعلوها من فنـون التربيـة النسوية التى تروقهم منهـا ولكن الأستاذية فى الرقص المفـرد وفى رقص الجنسين ، لم تـكن من حظ المـرأة فى العصر الحديث ولا فى العصـور القـديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقـرب إلى التنفيذ منـه إلى الابتكار والابتـداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيـه على الرجال ، لهـو الفـكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهـا تحب أن تمـرح وتلعب ، ولأنهـا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المـكبوح . وقـد عـرف من طبـائع النفس البشرية أن ضـحايا الضـغط والاسـتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقـوة ، وإن المتعرضين لضرورا ت الخضوع والإذعان يقضـون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهـم أن يقضـوه بالجد والمقاومة ؛ ولكن المعهود فى المرأة أنهـا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النـدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهـا لا تحسن أن تقـابل نـكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهـا ؛ فضلا عن سبقها لهـم وامتيازها فى هـذا الباب عليهـم ، لأنهـا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قــد كان لهــا ولا شــك فضــلها فى هــذا الاختيــار ، فإن البنت البولونية قــد انطــوت منــذ طفولتها على ملــكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليهــا المســتكشف ، وكانت هــذه الملكة هى التى حفزتهــا إلى الشــخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

❋ ❋ ❋

والواضح أن ملــكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القــدرة العقليــة إلى منزلة الاختراع والافتتاح . فإنمــا هى امتــداد لعمــن الحس والبحث بالعنيــين ، ينتهى بطــول المراقبــة إلى رؤية الشىء الذى لا يــرى بالعــين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صــبر على النظــر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشىء الذى لا بــد أن ينتظر بعــد طــول المراقبــة فى وقت من الأوقات . وقــد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشــعاع عنصر « الأورانوم » قبــل أن تبحث فيــه السيدة كورى مــع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثــه على تقــرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهــة التى اتجــه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لمــا يؤســف له من آفات العصر الحــديث زيــغ التفــكير الاجتماعى فى مســائل الإنســان الجلى كهــذه المســألة الخــالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الــكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشــد البيــان فى الحاضر وفى ســوابق التــاريخ . فإن هــذه المســألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبــين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تــدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيهــا ، لولا فتنــة العصر بمخالفة القــديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور .

❋ ❋ ❋

فليست شــواهد التــاريخ وشــواهد الحاضر المستفيضة ، بالظــاهرة الوحيــدة التى تقيم الفــارق الحاسم بين الجنســين : إذ لا شك أن طبيعــة تــكوين الجنس أدل من الشــواهد التاريخيــة والشــواهد الحاضرة على القــوامة الطبيعيــة التى اختص بهــا الذكور من نوع الإنســان ، إن لم تقــل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هــذه القــوامة . فكل ما فى طبيعــة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصـل التركيب يـدل على أنه عـلاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعيـة ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هـذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعـلامة الجنسـية وقتا من الأوقات ٠٠

وعلى وجـود الرغبـة الجنسية عنـد الذكور والإناث لا تبـدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبـة على الجنس الآخر ؛ وليس هـذا مما يرجـع فى أصـوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشـاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ؛ حيث لا يعرف حيـاء الأدب والدين ٠ فلا تقـدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لهـا لتراها وتتبعها وتسيطر عليهـا باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظـر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بهـا أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصـل ، إنما يحصـل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هنـاك اغتصـاب جسـدى من أنثى لذكر ، وإن غلبـة الشـهوة الجنسـية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ؛ وتنتهى بالمـرأة إلى الاستسلام والغشـية ، وأعمـق من ذلك فى الإبانة عن طبيعـة الجنس ، أن عـوارض الأنوثة تكاد تكون سلبيـة متلقية فى العـلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية ٠ فإذا ضعفت هرمومات الذكورة وقلت إفرازاتهـا بقيت بعـدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ؛ وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور ٠

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لهـا صلة باختـلاف الاستعداد بـين الجنسين أن بنية المـرأة يعتريها الفصـد كل شـهر ، ويشغلها الحمل تسـعة أشهر ، وإدرار لبن الرضـاع حولين قـد تتصـل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هـذه الوظائف جانبا من قـوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجّه إليها بنية غير مشغولة بهـذه الوظائف الأنثوية ٠ وينبغى أن تظهـر هـذه الحقيقـة بغير مشقة عنـد الموازنة بين اسـتعداد

البنيتين ، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالآراء المادية ، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنة أو ظاهرة فى الإنسان وسائر الأحياء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتغل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلا ، لأن الاستعداد لها مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهى بمناولته الثدى وإرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار حياتها منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل فى الرضى والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان فى مثل سنها أو سن أبنائها • وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى • ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوى ، الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المرأة فى حكم القرآن الكريم • فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأى الذى تتعدد فيه المذاهب ، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجة يمتاز بها الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ••

الفصل الثانى

من الأخــلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القــرآن الــكريم ، مرتين على لســان يوسف عليــه السلام ، ومرة على لســان العــزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السجن أحب إلىّ ممــا يدعوننى إليــه ، وإلا تصرف عنّى كيدهن أصب إليهنّ وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتــونى به ، فلمّا جاءه الرســول قال ارجــع إلى ربك فاسأله ما بال النّسوة اللاتى قطّعن أيديهن إن ربّى بكيــدهن عليم» «آية ٥٠»

« فلمــا رأى قميصــه قــدّ من دبُر قال إنه من كيــدكن إن كيــدكنّ عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضــع كثيرة من القــرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضهــا منســوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهــم صالحون مؤمنون ، ومنهــم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفــا للــه سبحانه وتعــالى مــع المقــابلة بين الكيد الإلهى وكيــد المخلوقات ، وبغــير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيــد صفات كثــيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنــع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقــد يجمع الحميد والذميم منهــا قولهــم : « الحرب مكيدة » لأنهــا تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبهــا مــواقف القتال ، وقــد تذم أحيانا فى هــذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقــد جاء وصف الــكيد فى ســورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخــوة يوسف إذ جاء فيهــا على لسان يعقوب عليــه السلام :

« قال يا بــنى لا تقصص رؤياك على إخــوتك فيــكيدوا لك كيــدا ، إن الشيطان للإنسان عدوّ مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى الله تعالى بمعنى التدبير :

« فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه • كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله » «آية ٧٦»

أما الكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهو كيد يعهد فى المرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذى يتسمن به ويصدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كما يفهم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثلاث ، ويدل عليه عمل امرأة العزيز فيما غشت به زوجها ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهامه بمراودتها وتنصلها من فعلها •

وكلها أعمال تتلخص فى « الرياء » أو فى إظهار غير ما تبطنه واحتيالها للدس والإخفاء •

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحدث لكل ضعيف يقهره غيره ، فلا يخص المرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئة من الناس دون فئة • وقد يحدث للحيوان الضعيف ويلجئه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتكلف لذلك كما يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليه

وينسب رياء المرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حياتها البيتية ، وقد يظهر فيها على نحو يناسبها حتى يتلبس بالبواعث الأنثوية المقصورة عليها . فلا تختص به فى أصوله إذ كانت أصوله من الضعف الذى يشاركها فيه جميع الضعفاء ، وإنما تختص به لأن بواعثها الأنثوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثوى الذى يصح أن يقال فيه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كل مجتمع ، ولا تفرضه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكل إليها الاختيار فيه .

فمن أصول هذا الرياء فى تكوين الأنثى أنها مجبولة على التناقض

بين شعورها بغريزة حب البقاء ، وشعورها بغريزتها النوعية • فهى تتعرض للخطر على الحياة وتفرح بوفاء أنوثتها فى وقت واحد ، وهى إذ تضع حملها تتألم أشد الألم وتعانى جزع الخشية على حياتها حين تخامرها وتسرى فى كيانها غبطة الأم التى أتمت وجودها وتوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصبو إليه وتتمناه ، ويستوى كيانها كله على أن تفرح وهى تتألم وتتألم وهى تفرح ، فلا يستقيم شعورها خالصا من النقيضين فى أعمق وظائفها التى خلقت لها ، ومثل هذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها •

* * *

ومن أصول هذا الرياء فى تكوينها ، أنها مجبولة كذلك على التناقض بين شعورها بالشخصية الفردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجية ، فهى كجميع المخلوقات الحية ذات « وجود شخصى » مستقل تحرص عليه ، وتأبى أن تنغيه أو تتخلى عن ملامحه ومعالم كيانه ، وهى فى حوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صد كل افتيات ينذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشد حالات الوحدة لا تتوق إلى شىء كما تتوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبها بقوته ويستحق منها أن تأوى إليه ، وتلحق وجودها بوجوده ، وأسعد ما تكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقها بالقدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عندها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحدة • فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها •

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبة الجنسية عندها تنفصل عن الغريزة النوعية فى معظم أيامها • فليست الرغبة الجنسية — بحكم الطبيعة — عبثا فى وقت من الأوقات عند الرجل ، ولكنها عبث عند المرأة فى أوقات حملها وفى غير أوقات الحمل من أيام دوراتها الشهرية • وقد عوفيت أنثى الحيوان من هذا العبث لأنها إذا حملت صدت عن الذكر وصد الذكر عنها ، ولكن المرأة التى تحس أنها عابثة فى أحق الوظائف النوعية بالجد والمبالاة ، يختلط عندها العبث بالجد

والسرور المقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضى بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها • وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ؛ وليست الزينة التى تراد للاغراء بالقبول كالزينة التى تراد للاغراء بالطلب ؛ فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

الفصل الثالث

هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التى أكل منها آدم وحواء ؛ هى الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحياء

الرجل يريد ويطلب ، والمرأة تتصدى وتغرى . وتتمثل فى القصة بداهة النوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الإنسان ..

وقد ذكر فى القرآن الكريم قصة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضع من سورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى سورة البقرة :

« وقلنا يا آدم اسكن أنتَ وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

وفى سورة الأعراف :

« . . . ويا آدم اسكن أنت وزوجكَ الجنة فكلاَ من حيث شئتما ولاَ تقربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين . فوسوس لهما الشيطان ليبدىَ لهما ما ووريَ عنهما من سوآتهما ، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين » «آية ١٩ ، ٢٠»

وفى سورة طه :

« فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وعصى آدم ربه فغوى .. » .

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هذه الآيات من السور الثلاث إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء ، أو بالكيد على ما جاء فى سورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقوال حفاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسناد عن وهب بن منبه :

« ... لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحية .. فلما دخلت الحية الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التى نهى الله عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حواء فقال : انظرى إلى هذه الشجرة ! ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخذت حواء فأكلت منها ، ثم ذهبت بها إلى آدم فقالت : انظر إلى هذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأكل منها آدم . فبدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فناداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أستحى منك يارب .. ثم قال ربه : يا حواء . أنت التى غررت عبدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحية : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غر عبدى . ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عدوة بنى آدم وهم أعداؤك ، حيث لقيت أحدا منهم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شدخ رأسك ... »

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيل بينما هما يتفرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهما على سور الجنة ، فدنت حواء منه ، وتبعها آدم فوسوس لهما من وراء الجدار . وقيل توسل بحية تسورت الجنة ، والمشهور حكاية الحية . وهذان الأخيران يشير أولهما عند ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبل الشهوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هذا الشرح كما هو ظاهر ، قصة التوراة التى حفظها وهب ابن منبه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعد دخوله فى الإسلام ، ونصها كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ••• فقالت للمرأة : أحقــا قال اللـــه لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المــرأة للحية : من ثمــر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقــال اللـــه لا تأكلا منهــا ولا تمساه لئلا تموتا • فقالت الحية للمرأة : لن تموتا • • بل اللـــه عالم أنه يوم تأكلان منـــه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر • فــرأت المرأة أن الشجرة جيــدة للأكل . وأنهــا بهجة للعيــون . وأن الشجرة شهية للنظــر . وأخــذت من ثمــرها وأكلت ، وأعطت رجلهــا أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلمــا أنهمــا عــريانان • فخاطا أوراق تــين ، وصــنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صــوت الرب الإله ما شيا فى الجنـــة عنــد هبــوب ريح النهــار • فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنــة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت • فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هــل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منهــا ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتهــا معى هى أعطتنى من الشــجرة : فقــال الرب الإله المرأة : ما هــذا الذى فعلت ؟ فقــالت المرأة : الحيــة غرتنى فأكلت • فقــال الرب الإله للحيـــة : لأنك فعلت هــذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية • على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبــه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعــاب حبلك • بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجــلك يكون اشتياقك وهو يسود عليــك ، وقــال لآدم : لأنك ســمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك • بالتعب تأكل منهــا كل أيام حيــاتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك •• تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخــذت منهــا ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود •• » •

وعلى هــذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهــد الجــديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتــاب كورنثوس الثــانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيـة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثـانى : « إن آدم لم يغـو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعـدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفـه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيـد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقـائه ، وإنمـا تتم هـذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقـد ترجمت قصـة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبـائع الأحيـاء جمعـاء ، بين الإرادة والإغراء، وبين المطـاردة والانقيـاد ، فانطوت فى هـذا السر كل خليقـة يتميز بهـا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العـالم الإنسانى فيتميز بهـا الرجـال والنسـاء تمييزا يبقى فى كيـان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهـا ذلك الكيان ، بعـد كل دعاية مذهبيـة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعـد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقـائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهـا فيما تقـدم ، أن تخالف المرأة أشـد المخالفـة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهـا بين إرادتهـا الفردية وإرادتهـا النوعيـة .

وحب الإغراء على هـذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقـة وعلى المخالفـة ، لأن المرأة محكومة لا تحـكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجـة للعيون » كما جاء فى العهـد القـديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليـه فى قصة الشجرة ، ومنهـا الولع بالممنوعات كما يولع بهـا كل محكوم مضطر إلى الاتبـاع .

قال الشاعر الجاهلى طفيل الغنوى :

إن النساء كأشجار خلقن لنا
منها المرار ، وبعض المر مأكول
إن النساء متى ينهَيْن عن خُلُق
فانه واجبٌ لا بد مفعول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنها محكومة وكفى ، أو لأنها محكومة لضعفها واعتمادها على من يمنعها • بل هى تولع بالممنوع لأنها تتدلل ، ولأنها تجهل وتستطيع ، ولأنها موهونة الإرادة لا تطيق الصبر على حنة الغواية والامتناع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائها : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » •

« ••• والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليل على أنه يرجع إلى غيره فى العمل ويعتمد عليه • فهما ثمرتان من هذه الشجرة ، أو هما خصلتان من خصال الأنوثة الخالدة فى الصميم •

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيه والحيلة والتوسل بالزينة والايماء ، وكل أولئك معناه تحريك إرادة الآخرين والانتظار •• » •

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجاح فى أن تُراد ، والقدرة على الانتظار ، ولهذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنسية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعل كلمة (لا) سابقة لكل نية تمتحن بها المرأة إرادتها وصبرها •• فأحوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى ألا تتقدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع • وهنا تتصل هذه الخليقة فيها بخليقة العناد •• وقوام العناد كله أن يقاوم المعاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف •

وعمل الآخرين . فالإرادة التى تتمثل فى العنـاد مؤنثـة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهـذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » .

« وليس للمرأة أن تريد غير هـذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقـة فى أصول التركيب والتكوين .. وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هـذا الفـارق من طريق قريب . فالذكور من جميع الحيوانات قـد أعطيت القـدرة — بتركيبهـا الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعـات أو مقسورات ، ولا يتـأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغـاية ما عنـدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنـاع عن الارادة » .

« فهـذا الفـارق ملحوظ فى أعمق أعمـاق التركيب الجسـدى من كلا الجنسين ، منـذ نشـأ الفـارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ؛ وحكمتـه ظـاهرة كل الظهور لأنهـا هى الحكمـة التى توافق بقـاء النوع ؛ وارتقـاء الأفراد جيـلا بعـد جيل . فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهـا إلى الارادة القاسرة . بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهـا الذكر عنوة ، لأنهـا متى حملت كانت هـذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جـدوى . على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هـذا فى حـالة الأنثى بميسـور على وجـه من الوجـوه » .

« وإكراه الأنثى على تلبيـة إرادة الذكر يفيـد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشـأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنـة الاغواء . فهنـا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمـال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعـة ، من غلبـة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميـدان التنافس والبقـاء . وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القـدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قـد ينشـأ فى هـذه الحـالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجـدنا من الخير له أبدا أن يتكفـل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفـل الاناث بالاغواء والتلبيـة ،

بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائما على هذا الأساس العميق فى انطباع • فلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه • أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثا من أكبر بواعث سرورها ، ولعله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور • ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنها تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هذا الفارق الأصيل فى خصائص الجنسين » •

❊ ❊ ❊

« وليس بنا هنا أن ننظر فى العدل الطبيعى بين خصائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة ، ولا يعنينا أن ننصب لها ميزان العدل فى توزيع الطبائع والملكات • ولكننا مع هذا القول نعود فنقول : إن العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياب • فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذى يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبناء • وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها تستعذبه ولا تتبرم به ، وانها قد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام . ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها فى رعاية الأبناء من أصعب الأمور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده • لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الاغواء وعوضتها بها عن عدة الغلبة

---

(١) الضيزى : الجائرة • وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » «سورة النجم ٢٢»

والعزيمة . بل جعلتها حين تغلب هي الغالبة في تحقيق مشيئة الجنسين على السواء » .

* * *

« ولكن التفرقة في عدة الغواية ، واجبة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفات هذه المرأة أو تلك من أفراد النساء . فقد تكون امرأة من النساء أذكى وأبرع من هذا الرجل أو ذاك ، فتأخذه بالحيلة والدهاء ، كما يغلب الأذكياء الجهلاء في كل مجال يتصاولون فيه . إلا أنها صفة فردية لا يقاس عليها عند بيان الصفات الجنسية التي خصت بها المرأة على التعميم ، وهذه الصفات الجنسية هي التي تعنينا في هذا المقام ، لأنها التراث المشترك بين جميع بنات حواء ، في مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » .

« فالذي يساعد المرأة من قبل الطبيعة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسي في تركيب الرجل نفسه ، فلولا هذا الهوى لكانت حيلتها معه من أضعف الحيل ، وسلطانها عليه كأهون سلطان . ومما يرينا أن الطبيعة هي العاملة هنا ، وليست المرأة هي التي تعمل بقدرتها واحتيالها ، إن هواها في نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيه بحكم العادة والفطرة ، فهو يعاني من مقاومة التدخين ، أو معاقرة الخمر ، عناء يجهده ويغلبه على مشيئته في كثير من الأحيان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجاز أن يتحدث الناس عن لسانهما المعسول الذي يخلب العقول ، وعن حيلتهما النافذة التي تسلب الرشاد .. » .

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هي قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيه فهذه الخصلة قد تسمو فيها حتى تبلغ رتبة الصبر الجميل ، والقدرة على ضبط الشعور ، ومغالبة الأهواء ، وقد تسفل حتى تعافها النفوس كما تعاف أقبح الختل والنفاق . أعانتها عليها روافد شتى من صميم طبائع الأنوثة التي يوشك أن يشترك فيها جميع الأحياء . فمن أسباب هذه القدرة على الرياء — أو هذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قد ريضت زمنا على إخفاء حبها وبغضها ،

لأنهـا تخفى الحب آنفـة من المفاتحة بـه والسبق إليـه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبـة ، وتخفى البغض لأنهـا محتاجة إلى المـداراة كاحتيـاج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » •

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظـار ، فليس من شـأن رغباتهـا أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنهـا أن تفلح بالظهور والتعبير كمـا تفـلح رغبـات الذكور » •

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبـة الآلام قـد عودتهـا مغالبـة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتهـا والكشف عنهـا .، ومنهـا أن اصطنـاع الزينـة الذى اسـتقر فى خليقتهـا إنمـا هو فى لبـابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسـه الضمـائر والأفهـام » •

« وفى اللغـة العربيـة توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقـة المـادية والحقيقـة المجازية بكلمـة واحـدة ، ومنهـا كلمـة « التجمل » التى تفيـد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيـد معنى التزين لمرأى النفوس » •

« ولرسوخ هـذه الطبيعـة الأنثوية فى تكوين المرأة — شـغفت بالرياء لغرض تعنيـه ، ولغير غرض تعنيـه فى كثير من الأحوال ، كأنهـا وظيفة حيوية تستمتع بهـا بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط •• » •

« وقـد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقـة خلق يعين الرجل على نفسـه ، وليس عمل المرأة فيـه إلا من قبيـل الاذكاء والتنبيـه • فالمرأة سكن للرجل كمـا جاء فى القرآن الكريم • ولا يطيب للانسان أن يحـذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهـدوء والطمأنينـة فيـه ، ولا تتم سـعادته به إلا أن ينفى عنـه الحـذر ، ويقبل عليـه بجمع فؤاده وطوية ضميره • فهو الذى يغمض عينيـه بيـديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبـله من الخداع إنمـا هو الخداع الذى نسجه بيمينـه وزخرفه بتلفيقـه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منـه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعهـا إياه •• » •

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال • فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتساوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » •

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها • فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة •• ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة •• » •

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين • والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » •

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى •• وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة •• » •

الفصل الرابع

الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القِيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة ، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

فهى إنما تستحى لأنها تتلقى خليقة الحياء من الطبيعة أو من املاء الرّجال عليها ..

وحياء المرأة الذى تتلقاه من الطبيعة أنها تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسية ، وتنتظر المفاتحة من جانبه ، وإن سبقته إلى الحب والرغبة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميع أنواع الحيوان ، فإنها تنتظر ولا تتقدم ، أو تتعرض ولا تهجم ، ويمنعها أن تفعل ذلك مانع من تركيب الوظيفة لا يصدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعا يتساوى فيه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كما يتساوى فيه النوع الذى ينقاد للغريزة وحدها ، والنوع الذى يراض على سنة من سنن الحياة الاجتماعية .. فإنما خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتداء والارغام ، وسر هذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفة الابتداء والارغام عبث مضيع لغاية النوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كما تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

وهذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقية التى تريدها المرآة ، وتمليها على نفسها وعلى غيرها ، ولكنه عمل من أعمال التكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فرق فى ذلك بين الارادة الجامعة وإرادة الأفراد المتفرقين ..

وهذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليها ، فإذا اجتمع النساء معا بعيدا عن أعين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يبالينه وهن بأعين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضوا من أعضائها ، إلا أن تستره مداراة لعيب وخوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى استخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضائهن وهن عاريات ، ويسوغ

للنساء أن يذهبن معــا إلى ضروراتهن ، ولا يســوغ ذلك فى عــرف الرجال ، إلا من تكرههم عليــه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمــرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنــائها وغــير أبنائها • وهــذه صــفة من صفات الغرائز ، توجــد فى إناث الأحيــاء ، ولا تمتاز فيهــا أنثى الإنسان إلا على قــدر امتياز العاقل على غير العــاقل فى كل ما يشتركان فيــه ، فليس الحنــان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المــرأة حين يتصــل بإملاء الوجــدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقــدير هــذا الخلق فيهــا أن تقــارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبنــاء الآخرين ، فربمــا شــوهد الرجل وهــو يعطف على أبنــاء زوجتــه من غيره كمــا يعطف على أبنــائه ويســوّى بينهم فى البرّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المــرأة غــير هــذا السلوك فى معاملة أبنــاء الزوج من غــيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبنــاء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمــد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهــم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهــم وبــين إخوانهــم فى البيت ، بــل يحدث كثــيرا أن يقــع التفضيل والإيثــار عمدا وجهرة للامعان فى الإســاءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقــد تكون فى عــداد الأموات • وهــذا كله كان حــريا أن ينعكس بين الرجال والنســاء ، حيث يتصــل على الخصوص بتكاليف الانفــاق والحماية ، لأن الرجل هــو الذى ينفــق من ماله ويتــكلف من وقتــه وجهــده ، ولعله حيث يرجــع الأمر إلى خلة الأنانيــة ، أولى أن يطمــع فى الاستئثار بالمــرأة لنفسه ، غــير مشارك فيهــا ولا مستريح إلى ما يذكــره بتلك المشــاركة من قبــل • وهــو فى الحــق لا يبرأ من الأنانيــة ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضــها وازع الأخــلاق ، وهى فى المــرأة خلة تتحكم فيهــا الغريزة ، ولا يقــوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصــائص الأنوثة إلا لاتصــالها بالزينــة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر • ولكن عمل الغريزة فيهــا أنهــا أصــعب على المــرأة وأيسر على الرجل ، لأن المــرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال . ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها . من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل . وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل" فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل" فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم . فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل (الخرافى) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك - بمغزاه من بداهة الخيال - أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليها الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التى أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة فى الأسرة ، وفى الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية فى فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلى :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقرب إلى خلق الرجل . وكل ما هو نوعى جسدى أو آلى إجبارى ، فهو أقرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبار وتسخير

« ومن هنا صح أن يقال إن المرأة كائن طبيعى وليست بالكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيه مع سائر الأحياء ..

« مساك الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيها إناث الحيوان ، وليس من الارادة التى يتميز بها نوع الانسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمّامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه

❁ ❁ ❁

« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان •• ومن شهد الحمّامات العامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبدو للأنظار ما استتر من محاسن الأجسام ••

« فالخلق الذى تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه •• ولهذا يكثر فى النساء من يتقيَّدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هى أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جدا من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار

« جرى حديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فانساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون •• فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع • كأنهن لا يرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال • فقد كانوا فى هذا المجتمع الخاص كما كانوا فى المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » فى لغة الدساتير ••

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ••

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومّى :

وعزيز بلوغ هاتيك جدا   تلك علّيا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغـرائز الأنثـوية فى جميع إناث الأحيـاء • فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الـكتيبة ، تحـرك بإرادة القطيع كله وتغلب بهـا على الخوف وحب السلامة • ولكنه قـد ينفـرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعـرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفـراد الأفـذاذ

❋ ❋ ❋

والغرائز المختلفة التى تعلل لنـا محاسن المـرأة تعلل لنـا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها • وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهـدها ألا يدوم لـها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتـكذب وتحزن وتميـل مـع الهـوى وتنسى فى لحظة واحـدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيهـا قبـل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين • فقـد أغرتهـا الفطـرة الجنسية بالميل إلى الأقـدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبنـاء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هـذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحـد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقـد يغلب أحـدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحـرب فى بـداءة الحيـاة الإنسانية هى مقيـاس القـدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبـائل المحيطة بها ، فـكان من شأن المـرأة أن تسلم لظافر بعـد ظافر ، وشجاع بعـد شجاع ، كلمـا دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القـوى ومن هو أشجع منـه وأقـوى

« ثم أصبح المـال مقياس القـدرة والرجحان بين الرجال • وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المـال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات : « والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

* * *

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس .. ثم تقـدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيـلة ، وأكيسهم خلقـا ، وأصلبهم على المثـابرة وأجلدهم على مبـاشرة الحيـاة ومعاملة النـاس ، فكان الغنى فى هـذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ..

« كان هـذا كله فى العصور الأولى قبـل تشعب الحيـاة الاجتماعيـة ، وتعـدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعـددت هـذه الملكات والصفات فقـام فى طبيعـة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطـالة للروية ..

ثم تشعبت الملكات والصفـات ، ووجـد فى العـالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتهـا البسيطة معين على تقـدير مزاياهم وعرفان أقـدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحـاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجـل الحرب الذى يظفر بالقوة والخـدعة ، ورجل المـال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشياء ..

ثم انفصلت الحرب عن الشـجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المـال عن القـدرة الراجحة فى كثير من المواقف . فأغنى السـلاح والكثرة ما لا تغنيـه الشجاعة ، وكسب المـال بالاسفاف والدناءة وخـدمة الشهوات .. فهـذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيـه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيـه قبل التمييز والتفضيل ، وقـد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ..

وزاد برج بابل طبقـة على طبقـاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين النـاس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبهـا بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولهـا الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولـم يخـلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتـداء ، إلا ما تقتبسـه بالتعـليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محـدود لا يقوم لايحاء الفطرة القـديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعيــة : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد . بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعــدد هــذه الأقسام تميل مع هــذا أو ذاك كلما مالت بهــا دواعيــه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العــذر ، أو لنسقط عنهــا واجب التغلب على هــذه الميول التى تغيرت وجهاتهــا مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقــاء الفطرة على عيوبهــا وإنما جعلت لتهــذيب تلك العيوب ورياضتها وشــد أزر النفس بالمثل الأدبيــة التى تعينهــا على عيوبها . ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بهــا ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبــل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحيــاء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم . بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قــد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقهــا بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيهــا طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جمــاح الأهواء زمنــا طويلا ، ويستخفون معــه بما عــداه من الحواجز الجنســية المغروسة فى طبــاع الأحياء ، لأنهــا فى رأيهم بقيــة لا ضرورة لهــا من بيئــات المعيشة الحيوانيــة الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فــلا يعيبهــا أن تبــدأ الغزل للرجل وتلاحقــه لتستولى عليــه . كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بهــا نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ..

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحــد فى التناسل إلا لأنهــا تشبع من الطعــام فى هــذا الموســم ، فتمتلىء أجســادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحيــاة — وسر الجنس أكبر أسرار الحيــاة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولهـا بمثل هـذا التعليل القريب .. فان هـذا التعليـل القريب لا يكفى على الأقـل لتفسير الظاهرة التى أشار إليهـا أولئك الدعـاة . إذ إن الثمرات النباتيـة تتوالد فى الموسم بعينـه ، وهى الغـذاء الذى تعتمـد عليـه آكلات العشب من الحيـوان ، ومتى زادت قـوة التوالد فى النبـات فأحرى أن تزيد قـوة التوالد فى الأحيـاء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العـام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبـات وهى مع هـذا تعرف لهـا مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهـار القصية قبل الأوان الملائم للقـاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقـد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنهـا على التعميـم لا تقـارب الأنثى بعـد حملهـا ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلهـا بأمثال ذلك التعليـل الهزيل

ومما لا شك فيـه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامهـا ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهـوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقـدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منـه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلمـا ارتقت تعـددت الصفات التى يكمل بهـا الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعـدد الصفـات أقصاه فى النوع الانسانى ، سـواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجـل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة . ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتــاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة أن تمتنع حتى يتــاح لهــا الرجل الذى يلائمهــا

ويجب أن يتعــلق الأمر « بالشــخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنــة ما كانت أو بمجرد رجل كائنــا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيــله فى الأنواع الوضيعــة بين الأحيــاء

« وفى هــذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ، بل ينفعــه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيــه أتم صفات الرجال وأتم صفــات النســاء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعيــة وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى قــد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقهــا أن تطاع وأن يحسب لهــا أوفى حســاب ..

« نعم إن هــذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئــة التى خلقهــا النــاس . ولكنهــا ـــ كجميع الاداب والفروض ـــ تســتند إلى أساس فطرى عريق فى الطبيعــة ، وهو ضبط النفس ، وقــوة البنيــة على مقــاومة النوازع والأهــواء ..

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بهــا الآداب الدينيــة أو العرفيــة بعــد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يعرف فى آداب النــاس إلا بعــد ظهور هــذه الآفــات ، ولكن ضبط النفس الذى ينــاط به الامتنــاع عنهــا ، هو خلقــة طبيعيــة لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ، وإنسان لا يستطيع الامتنــاع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ، ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعيــة

وكذلك الحواجــز الجنســية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبهــا مصلحة الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقــدح فى أصالتهــا أنهــا حدثت بعد حــدوث الحاجة إليهــا ، لأن القــدرة عليهــا فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقــدر عليهــا هو رجل ممتاز فى خلقتــه الطبيعية كالمرأة التى تقــدر عليهــا . وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقــاء وانجاب الأبنــاء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنيــة أنهــا رخصة تبيح التهافت على المتعــة ونسيان الحواجز الجنسية .. لأن التهافت نقص فى الخلقــة قبــل أن يكون نقصــا فى الآداب الاجتماعيــة وهــذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ..

« وسيطول التبديل والتعــديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين النــاس كلما تطاولت الأجيــال . وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيــه الجــدال . ويبقى حكم واحــد لا تبــديل له ، وقول واحــد لا يجوز الجدال فيــه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة ، وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينــه ، وليس قصــارى القول فيهــا إنهــا فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة . وان مساك الأخلاق جميعا — ما أوجبتــه الفطرة وما أوجبه المجتمع — هــو ضبط النفس ، والترفع عن مطــاوعة كل عارضــة من عوارض الأهــواء »

وقــد سبقت فى هــذا الكتــاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبــذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هــذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتهــا وفى حبهــا ، وذلك هو التناقض الذى لا حيــلة لهــا فيــه ، ولا يفجــأ الرجال منهــا إلا كمــا يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لهــا فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التنــاقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلهــا وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريســة لا تملك ما تريد

« ولا بــد من التنــاقض فى طبع الأنثى ، لأنهــا شخصية حيــة خاضعة للمؤثرات التى تتناوبهــا من عــدة جهــات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقــد تبــدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحــد

والمرأة من جهة ثانية عضو فى بيئة اجتماعية هى الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهى هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوى يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليها فى غير هذه السبيل

« وهى بعد هذا كله كائن حى من حيث هى وليدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليه ، والأمة التى تعيش بينها والعلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعا فلا مفر لها من التناقض معها . لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانها ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهزه بما عداها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه إلا فى الندرة العارضة ..

« فها هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعددت الصفات التى تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردى ، وتطاوع نزعتها الأنثوية ، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيار والترجيح ، فيقودها إلى الجاه والمال وهى تنقاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضة لا تطيع باعثا غير بواعث الحياة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هذا التناقض ولا مباينة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعدد الدواعى فى كل صفة من الصفات التى أشرنا إليها ..

« ونكتفى بصفة واحدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعها فى تعددها وتباينها من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتدار

« ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفق ماله على زينة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هذا الانحراف العجيب ؟ ..

كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المرأة يجرح كبرياءها أن ترى رجلا يستكثر المال فى سبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائها أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحدة قد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمال ، ولكنهما نقيضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الأصيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليه ..

« وكلما ذكرت نقائض المرأة وجب ألا ننسى مصدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه

« ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها إلى اخمص قدمها ، أو أنثى مائة فى المائة كما يقول الأوربيون ، بل ربما كانت فيها نوازع الأنوثة ونوازع غيرها إلى الذكورة ، وربما كانت أنوثتها رهنا بقوة الرجل الذى يظهرها فلا تتشابه مع جميع الرجال • وربما كانت فى بعض عوارضها الشهرية وما شابهها من عوارض الحمل والولادة أقرب إلى الأنوثة الغالبة ، أو أقرب إلى الذكورة الغالبة • وقد كانوا فيما مضى يحسبون هذا التراوح بين الذكورة والأنوثة ضربا من كلام المجاز ، فأصبح اليوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسا من فصول علم الأجنة ووظائف الأعضاء ••

« وليس التناقض لهذا السبب مقصورا على النساء دون الرجال ، فإن الرجل أيضا يصدق عليه ما يصدق على المرأة من تفاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجل ذكرا من فرع رأسه إلى اخمص قدمه ، أو ذكرا مائة فى المائة كما يقال فى اصطلاح الأوربيين ، ولكن التناقض لهذا السبب يبدو فى المرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصية الإنسانية » فى حال الذكورة والأنوثة عرضة لكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقول الرجال وعقول النساء

« وكم يقول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المالح » لا يعرف له صفاء من هياج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيه الأعاصير ؟ وكم تقول إحداهن للأخرى : حبيبك فى ليلك عقرب فى ذيلك ؟ وكم لهن من أمثال هذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كما يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمه كما يحاولن التأثير فيه ، لخرجن به لغزا من الألغاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قديم الأسفار « فالشخصية » كلمة واحدة فى اللغة ، ولكننا نخطىء أبعد الخطأ إذا تصورناها شيئا واحدا لأنها تنطوى تحت عنوان واحد • إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذى تعيش فيه ، وهى بهذا الخليط الواسع فى حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن ، ولا تعهدها فى الصحة ولا فى الشباب كما تعهدها فى المرض أو فى الهرم ، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد فى جميع الأوقات والأحوال ..

« فهى تختلف بين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الإنسان وذاك الإنسان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب فى عناصر كل « شخصية » تحمل عنوانا واحدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقر لها قرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها ، وانفردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعندها فى صميم هذه الأسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بها إذ « يتمنعن وهن الراغبات » ..

« والأخرى طبيعة الاستغراق فى الساعة التى هى فيها ، ونسيان ما قبلها وما بعدها ، فيبلغ العجب أشده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها أو لا يستبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مناداة اسم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسانه فى جلسة أخرى لا يود أن يذكره فيها ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليه

« وقلما يشاهد هذا فى محادثات المرأة ، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليها فلا يزل لسانها بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهـا تستعين هنـا بطبيعتين أصيلتين فيهـا ، وهمـا طبيعـة النفاق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختـلال الحساب ، ولـكن التناقض الذى يفهـم سببـه يريح من الحيرة على الأقل عنـد البحث عنـه والتفكير فيـه ، وإن لم تكن به راحـة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبهـا ، ولا عتب فى معظمها على المـرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليهـا ، وقـد تكون هى ضحية من ضحاياها »

الفصل الخامس

مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هي الحضارة الوحيدة التي خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا في الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التي يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، يعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبي في حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس في الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة في أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . دافيز » في صورة « الفرس والمهرة » التي سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التي لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ ، التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى ، وهي لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها ــ في عصور الترف والبذخ ــ مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام في أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا في منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجواري الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق في المعاملة بين الحرائر والجواري الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كل حاضره آهلة بهن من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقية

وليس هذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين

أما المكانة التى تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات فقد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضارة واحدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجل من أقارب زوجها فى النسب ولم تستقل بأمر نفسها فى حالة من الأحوال . وأشد من نكران حقها فى معاملات المعيشة نكران حقها فى الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية .

وشريعة حمورابى التى اشتهرت بها بابل كانت تحسبها فى عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها فى تقدير مكانة الأنثى ، أنها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها ، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ محروس الأبواب ، واشتهرت أندية الغوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم يشتهر منهن امرأة نابهة ، إلى جانب الشهيرات من

الغـوانى أو من الجـوارى الطليقات • وقـد كان أرسطـو يعيب على أهـل « اسبرطة » أنهـم يتساهلون مـع نسـاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقـوق الوراثة والبائنة وحقـوق الحرية والظهور ما يفـوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هـذه الحرية وهـذا الإسراف فى الحقوق

❋ ❋ ❋

وربما ظن الذين يسمعون عن هـذه الحرية « الاسبرطية » أنهـا ثمرة من ثمـرات الارتقـاء فى تقـدير حـق الإنسان من الذكور والإناث • فخليـق بهـؤلاء أن يذكروا أن إنـكار حـق الإنسان قـد بلغ غايتـه من القسوة فى نظـام الرق العـريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شـاع بينهـم من الاسترقاق ومن التساهل مـع النسـاء معـا ، هـو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحـدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهـم ما عـداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء • فهـذه « الحرية النسوية » وذلك الاسـتعباد للأسرى همـا ظاهرتان لعـلة واحـدة ، لا نصيب لهـا من مبـادىء الحرية والاعتراف بالحقـوق ، وقـد نالت المـرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهـود الفروسية جمعاء لمثل هـذه العلة ، وكانت مجاملة المـرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفـة أن تعـامل معـاملة الأعـداء وأن تحاسـب محاسبة الأنـداد • ولم يكن أسـوأ من النسـاء حالا فى عهـود الفروسـية المتقدمة ، فيما عدا هـذه المجاملات أو هـذه التحيات اللسانية ، وقـد كانت « الخـاتون » تعيش إلى جانب الجـوارى المسرفات حيثما تفـرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبـائل المغول ، وبين قبـائل الفـرنك والغـالبين من الأوربيـين ، وكانت مع هـذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معـا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقـدمين كمذهب الهنـود الأقـدمين فى الحـكم على المـرأة بالقصـور حيث كانت لهـا عـلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنـاء ، وشعارهم الذى تـداولوه إبان حضارتهـم أن قيـد المـرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

ولم تتحرر المـرأة الرومانيـة من هـذه القيود إلا يوم أن تحرر منهـا الأرقاء ، على أثـر التمرد ثورة بعـد ثورة ، وعصيانا بعـد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفـردت الحضارة المصرية القـديمة بإكرام المـرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعيـة » قريبـة من حقـوق الرجـل ، فـكان لهـا أن تملك وأن تـرث وأن تتـولى أمر أسرتها فى غيـاب من يعولهـا ، ودامت للمرأة المصرية هـذه الحقـوق على أيام الـدول المستقرة بشرائعهـا وتقاليـدها ، تضطرب مـع اضطراب الدول وتعـود مـع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعهـا معها قبـل عصر الإسـلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئـذ غاشـية من كراهة الحيـاة الدنيـا بعـد سقوط الدولة الرومانيـة بمـا انغمست فيـه من ترف وفسـاد ومن ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهـم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هـذه الفترة عقيـدة الزهـد والإيمان بنجاسة الجسـد ونجاسة المـرأة ، وباءت المـرأة بلعنـة الخطيئة فـكان الابتعاد منهـا حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة • ومن بقايا هـذه الغاشية فى القرون الوسطى أنهـا شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميـلاد ، فبحثوا بحثا جـديا فى جبلة المـرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ •• أو هى جسد ذو روح يناط بهـا الخلاص والهلاك ؟ •• وغلب على آرائهم أنهـا خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحـدى بنـات حواء من هـذه الوصمة غـير السيدة العـذراء أم المسيح عليـه الرضـوان ••

وقـد غطت هـذه الغاشية فى العهـد الرومانى على كـل ما تخلف من حضـارة مصر الأولى فى شأن المـرأة ، وكان اشـتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشـتداد الاقبـال على الرهبانية والاعراض عن الحيـاة ، وما زال كثـير من النساك يحسبون الرهبانيـة اقترابا من اللـه وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتـو فى أقـوال أناس من المؤرخين الغربيـين ، أن الإسـلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية • ولا يتضح

بطلان هـذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التـوراة ، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمـأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليـه السـلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهـا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عـدا هـذا الحكم الصريح فهـو من قبيـل الهبـة التي يختارها الأب في حيـاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقـوق الشرعية بعـد الوفاة . ومثـل هـذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنـه إسماعيل عليهما السلام كمـا جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سـفر التكوين « إذ قالت سـارة لإبراهيم اطـرد هـذه الجـارية وابنهـا لأن ابن هـذه الجارية لا يرث مـع ابني اسـحاق ، فقبـح الـكلام جـدا في عيني إبراهيم لسبب ابنـه . فقـال اللـه لإبراهيم لا يقبـح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك . وفي كـل ما تقـول لك سـارة اسمع لقولها . لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء في الإصـحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسـحاق كل ما كان له . وأما بنـو السراري اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو — بعـد — حي »

وكذلك صنع أيوب في حيـاته كمـا جاء في الإصحاح الثـاني والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعـد هـذا مائة وأربعين سنة » ..

والحكم المنصوص عليـه في حـق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التي يؤول إليهـا الميراث لا يجـوز لهـا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحـق لهـا أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هـذا الحكم بالنص الصريح في غـير موضـع من كتب التـوراة فجاء في الإصحاح السابع والعشرين من سـفر العـدد أن بنـات صلفحاد بن حافز : « وقفن أمام موسى والیعازار الـكاهن ، وأمام الرؤسـاء ، وكل الجماعة لـدى باب خيمـة الاجتماع قائـلات : أبونا مات في البرية ولم يـكن في القـوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنـون ...

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! .. فقدم موسى دعواهن أمام الرب له فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم اسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ... »

وننتقل إلى البلاد التى بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهى بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة فى بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء فى بعض أنحاء الجزيرة فتهبط فى المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما إنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة . وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول . فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوآتهما » ..

وكلاهما ظلم نفسه بذنبه. «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمّة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى في ذلك النظام الأدبي الشامل الذي يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفي القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقي به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » «النحل ٥٨ ، ٥٩»

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه في هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هي التي تعاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. »

«الأحقاف ١٥»

* * *

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — في رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجيء إلى قتل الرجل واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين . وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذي يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » « الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعــة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال • وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنـا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحـد الجنسين المختلفين ••

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انهـا وصاية وجبت دون أن يوجبهـا عمل من النســاء ولا عمل من المجتمع وانهـا فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبـه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصـاية لم يحدث لهـا نظير قط فيما تقـدم من الشرائع قبل دعوة الاســلام

إن تخويل البنت حقهـا من الميراث عنـد انقطاع الذرية من الأبنـاء — كمـا وجب فى شريعة التوراة — إنمـا هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنــه لو شــاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هـذا الوجـه المحتوم ، وقـد سمح به للمرأة — مع هـذا — على شرط يقيـد الحق ويخضعه للحجر عليه • فلا تتزوج المرأة صاحبـة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخـذ حصتها من هنـا حتى تردها فى بيتهـا إلى رجل من الرجال

فالميراث هنـا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلهـا المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيـلة فيــه

وقـد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيـدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القـديمة • ولكنـه كذلك ممـا يؤول إلى حـكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التـاريخ دورا بعـد دور

ومن ضرورات هـذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتهـا أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيـل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكهـا عاما بعـد عام

ومن ضروراتهـا أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنــه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمــال • وكل داع من هـذه الدواعى الاجتماعيـة قـد تفردت

مصر به على حالة لم تعهـد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لهـا جميعـا أثرها فى رعاية المرأة وتخويلهـا ما تميزت بـه ربة الأسرة المصرية من الحقـوق

وفى كلتـا الشريعتين وجب للمرأة حقهـا الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنهـا ، ولكن الوصايا القرآنيـة لم تكن لهـا قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بهـا المرأة ، ولا اختـارها الرجل لسـائر النسـاء ولا لأقربهن إليـه

فمن أين صـدرت تلك الوصـايا التى كان للشرع منصرف عنهـا ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيـار فيهـا أن تترك وتنسى ولو آل بهـا الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهـداية الالهيـة قبل أن يهتـدى إليهـا الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

الفصل السادس

الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيـة ولا فى غيرها قبـل الدعوة المحمـدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبـة عنـدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنـا مثـالا لنسـاء الاسـلام ، لأنهم رأوها فى دار الخـــلافة

وهـذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشـاع عن الاسـلام خاصة بين الأجانب عنـه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهـا الاشاعات عنـه ، مع أن العلم ببطلانهـا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شـيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيـة التى يتداولونهـا وأولهـا كتب العهـد القديم وكتب الأناجيـل ..

فمن يقرأ هـذه الكتب يعـلم — بغير عنـاء كبير فى البحث — أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهـد ابراهيم عليـه السـلام ، وظـل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعـا إلى ما بعـد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشـارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهـد القـديم وكتب العهـد الجـديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقـة » انهـا رفعت عينيهـا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمـل وقالت للعبـد : من هـذا الرجل المـاشى فى الحقل للقـائى ؟ فقال العبـد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعـدت فى بيت أبيهـا . ولمـا طال الزمان .. خلعت عنهـا ثيـاب ترملهـا وتغطت ببرقع وتلفّفت .. »

وفى النشـــيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبــه نفسى أين ترعى عنـــد الظهيرة ؟ •• ولمــاذا أكون كمقنعــة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشــعيا أن اللـــه سيعاقب بنــات صهيون على تبرجهن والمبــاهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينــة الخلاخيــل والضفــائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لهـــا لأن الشعر بديل من البرقع •• »

وكانت المرأة عنـــدهم تضع البرقع على وجههــا حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلبــاس الحـــداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التــاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام • لأن الكتب الدينيـــة التى يقرؤها غير المسلمين ، قـــد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

❋ ❋ ❋

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهـــذا البحث مملوءة بأخبـــار الحجاب الذى كان يتخـــذ لستر المرأة أو يتخـــذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيـــه الرجال والنساء بعض الأحيان • وأخبـــار البرقع جزء من الأخبـــار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنـــازل ، وخـــارج المنـــازل ، فى الطرقات والأسواق ، وقـــد كان اليونان ممن فرض هـــذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هـــذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينـــة فى الطرقات قبل الميـــلاد بمائتى سنة ، ومنهـــا قانون عرف باسم « قانون أوبيـــا Lex Oppia يحرم عليهـــا المغالاة بالزينـــة حتى فى البيوت

ولقـــد غـــلا المترفون من الأقـــدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنـــا بهـــا ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشـــك اعزازها أن يكون شرا عليهـــا من هوانهـــا • فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معـــدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـــذلوها فى خدمة كخـــدمة الدابة المسخرة ، حريتهـــا الموهـــومة ضرورة من ضرورات التســـخير والاســـتعباد ! ..

جاء الاســـلام والحجاب فى كل مكان وجـــد فيـــه تقليـــد سخيف وبقيـــة من بقـــايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـــة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـــة أم هو ضرب من ضروب الفتنـــة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـــد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منـــه ما يفيـــد ويعقل ، ولم يجعله كمـــا كان عنوانا لاتهـــام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـــة . بل جعـــله أدبا خلقيـــا يستحب من الرجـــل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـــه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـــا بين الجنسين من وفاق فى الزينـــة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـــة وشواغلهـــا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضُّوا من أبصارهِم ويحفظُوا فُروجهُم ذلكَ أزكى لهُم » «النور ٣٠»

والمؤمنـــات مطالبـــات بذلك :

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يُبْـــدين زينَتَهُن إلا ما ظهـــر منهـــا ، وليضربن بِخُمُرهِنَّ على جيُوبِهِن ولا يُبْدين زينتهُن إلا لبُعولتهِن أو آبائهِن أو آباء بعُولتهِن أو أبنائهِن — أو أبناء بعُولتهن أو إخوانهِنَّ أو بنى إخوانهِنَّ أو بنى أخواتهن أو نسائهِنَّ أو ما ملكت أيمانُهُن أو التَّابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطِّفل الَّذين لم يظهروا على عوْراتِ النساء ولا يضربن بأرجلِهِن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرْن فى بُيُوتِكِن ولا تبرَّجن تبرج الجاهليَّة الأُولى .. » (الأحزاب آية ٣٣)
والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقـــول الـــكشاف وهـــو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم ســـومح مطلقـــا فى الزينـــة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـــه حـــرج فإن المرأة لا تجـــد بـــدا من مزاولة الأشياء بيـــدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنـكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصـة الفقيرات منهن . وهـذا معنى قـوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العـادة والجبلة على ظهـوره ، والأصـل فيـه الظهور . وإنما سـومح فى الزينـة الخفية أولئـك المذكورون لمـا كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقـع الفتنة من جهاتهم ، ولمـا فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المـرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثـل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحـد ثهم الأسـتاذ طنطاوى جـوهرى صـاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منهـا عنـد مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والـكحل والخضاب فى الـكف وكالوجه والقـدمين ، ففى ستر هـذه الأشيـاء حـرج عظيم ، فإن المـرأة لا تجد بـدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثـل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهـذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هـذا واضح بغـير تفسير ، فليس المـراد به إخفـاء المـرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يـكون مـع إخفـاء النساء وحبسها وراء جـدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تبـاح لهن ، ولم يكن الحجاب كمـا ورد فى جميع الآيات مانعـا فى حيـاة النبي عليـه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشـهد الصـلاة العـامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجـارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السـواء ، ومهما يـكن من عمـل تـزاوله المـرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبـه القـرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيـه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلبه منهـا فيما يناسبها

ومن الحسن أن نـذكر أن الأمر بالقـرار فى البيـوت إنمـا خوطب به نساء النبى عليـه السلام ، لمناسبة خاصـة بهن لا تعـرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهـذا بـدئت الآية بقـوله تعـالى : « يا نسـاء النبى لستن كأحـد من النسـاء » ثم اقترن هـذا الأمر بأمر آخـر يعـم الرجال الذين يفـدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغـير استئذان وفيـه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قـارات فى بيـوتهن من المسكن الشريف ، فيـدخل الزائرون ويخاطبـون آله على غـير إذن منهن ، ولذلك نهى الزائرون أن يـدخلوه حتى يؤذن لهـم :

« يأيهـا الذين آمنـوا لا تدخلوا بيـوت النبى إلا أن يؤذن لـكم إلى طعـام غـير ناظـرين اناه • ولـكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث • إن ذلـكم كان يوذى النبى فيستحيي منكم واللـه لا يستحيي من الحق • وإذا سألتموهن متـاعا فاسألوهن من وراء حجاب • ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسـول اللـه •• » «الأحزاب آية ٥٣»

وهـذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب بـه الزوار كيفمـا كانت تقاليد الحجاب فى غير البيـوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهـانة ، ولا عائـق فيـه لحـرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصـلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغـواية والتبرج والفضـول ، وحافظ الحرمات وآداب العفـة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منهـا أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنـه ، أو يحمد منهـا أن تغضى عنـه ولا تفـرض له أدبا يهـذبه ويكف أذاه ••

فمثل هـذا التبرج فى الجاهلية الأولى هـو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضـوا عنـه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حـدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شيء إلى نقيض الحرمان من كل شيء

ومثـل هـذا التبرج هـو الـذى توعـده النبى إشـعيا بالدمار الذى يعصف بالزينـة فلا يبقى لهـا باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعنـاق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن - يصلع السيد هامة بنـات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليـوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأسـاور والبراقع والعصـائب والسلاسل والمنـاطق وخنـاجر الشمامات والأحـراز وخزائم الأنوف .. »

ومثـل هـذا التبرج هـو الذى تمنعـه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك» أو تسميه الاخلال بنـاموس الحيـاء ، ثـم لا تفلح فى منعه لأنهـا تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

الفصل السابع

حقــوق المــرأة

بنيت حقــوق المــرأة فى القــرآن الــكريم على أعــدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر النــاس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعــدل إذا قضت بمســاواة النــاس فى الحقــوق على تفــاوت واجباتهــم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير النــاس معه أن يأخذ فوق حقــه ، وأن ينــال فوق ما يقــدر عليــه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغــل من قــدرته ، ويضير النــاس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القــدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المــزيد من الواجبــات ، مــع ما يشــعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المســاواة المطلقــة بما يدعــونه مساواة فى الفرصة ، وهــو إصلاح مطلوب فى تقــدير العــدالة الاجتماعية ، عنــد معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيهــا على حسب اختــلاف الأفــراد والأحوال . ولــكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عنــد اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كــل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنــا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيهــا . فليست هنالك فرصــة تنتظرها المــرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هــذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العــدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميــع الاعتبارات ، مــع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تنــاط بهــا الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

* * *

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغنى عمن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات • إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ••

* * *

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ••

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » • « البقرة ٢٢٨»

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » • «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »« النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »« النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعى على .

الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبات السعى على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة فى غير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال — كما نص عليها القرآن الكريم — عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى .. »

«سورة المائدة ٨»

والقضية فى الشهادة هى قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التى يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنا — كما ينبغى أن تتحراه الشريعة — هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس فى أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضى العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضى بالمساواة بين الجنسين فى الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العادل أن يرعاه هنا حريصا على حقوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال : وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ، أو مجاملة من مجاملات الأندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ••

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع • فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التي تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع — إذن — أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس،كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية • وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها • وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يُصان ولا يتبدل ••

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة • وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس • فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ••

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم

الفصل الثامن

الـــزواج

الزواج صـــلة شرعيـــة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعـــه من النظم الاجتماعيـــة

وشريعة الاســـلام فى نظام الزواج بهـــذه المثـــابة ، شريعـــة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمهـــا فى الجانب الذى يتنـــاوله أشـــد النقـــد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيـــه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعـــدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعـــدد الزوجات ، ولم يوجبـــه ، ولم يستحسنه ، ولكنـــه أباحه فى حالات يشترط فيهـــا العـــدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيـــة تامة وافيـــة ببيـــان المبـــاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهـــذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهـــا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنـــا عن تعـــدد الزوجات هـــل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليـــة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقـــام المثـــل الأعلى فى الأخـــلاق • فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذى يتحقـــق به الكمـــال ، ولكنهـــا تفرض لأحوال الضرورة كمـــا تفرض لأحوال الاختيـــار ، ويحسب فيهـــا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبـــل على الكره • ولا بـــد فيـــه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليـــه •

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمـــا النص فيـــه لاحتمـــال ضرورته فى حالة من الحالات • ويكفى أن تدعو إليـــه الضرورة فى حالة بين ألف حـــالة ، لتقضى الشريعـــة بمـــا يتبع فى هـــذه الحالة ولا تتركهـــا غفـــلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقـــال ان هـــذه الحالة لا تعرض للنـــاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحـــدا من أمثـــلة كثيرة قـــد يجعل السماح بتعـــدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سـواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلهـا الزواج

فقـد يحـدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعـدها عن واجباتهـا الزوجيـة ، ويفقدها وظيفـة الأمومة ، فاذا امتنع تعـدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجتـه ، وعجزت عن تدبير بيتهـا ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقـاء على زواج فقـد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منـه للأسرة وللنوع ، ولم يبق منـه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتيـة التى تعوله وتعول زوجتـه بلا عقب ولا سكن يطمئن إليـه ..

فالسماح بتعـدد الزوجات فى هـذه المشـكلة البيتيـة حل مقبول أسلم وأكرم من نبـذ المرأة المريضة . ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثـال هـذه المشـكلات ، أن تكون فيـه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقـة بهـا فى الطـلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخـدمة البيتيـة بالأمر الذى يسهو عنـه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقـدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغـاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقـد يكون للرجل المتزوج قريبـة لا يؤويها غيره ، ويكون لهـا نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنهـا ، فمن الحذلقـة المرذولة أن يقـال إن الاحسان إليهـا بالصـدقة أكرم لهـا من كفالتهـا فى عصمته ، ورضاها فى هـذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميهـا الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنـادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيهـا عـدد النسـاء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقـد يحدث فى أعقاب الأوبئـة التى تنتقل عدواها فى المجامع العـامة ، فلا تتعرض لهـا المرأة كمـا يتعرض الرجل ، وقـد يحـدث أن تكون زيادة عـدد الاناث ظـاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحيـاء ، فاذا حدث هـذا

الاختلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات • لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هذا الحل يبنيه المعترض على المبدأ الجد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته • فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ — الخيالى — كفيل لها بالصيانة ، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لها فى عالم الخيال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شيئا عند من يرتضى لها العقم ، والابتذال ، والاغضاء عن خلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لها أن تؤثر الرضى بتعدد الزوجات على الرضى بكل هذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانها لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ، ولكنها تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليها الشارع ، ولم يغلق دونها طريق الاسفاف والابتذال • فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لها على الأقل أن تكون هى صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها ، وبين العلاقة التى تحرم عليها فى كل شريعة وكل دين • والواقع أن التشريع الذى يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة •• فهذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليها القصور ، أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه •

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات ، أية كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية • فلم تفرض شريعة منها أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعذرة ،

أو بين حالة يحسن فيهـا الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة . وحالة يبطـل فيهـا مقصـد الزواج بهـذا الاكتفـاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسـلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهتـه الاجتماعية أو وجهتـه البيتيـة : فعرف الحـالة المثـلى للعلاقة الشرعيـة بين الرجل والمرأة ، كمـا عرف الحـالة القاسرة التى يضطر إليهـا الزوج ، وتضطر إليهـا الزوجـة . ويضطر إليهـا المجتمع والشارع : لأنهـا أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتـذال

فالشرائع المدنيـة عامة قبـل الاسـلام . كانت تبيح تعـدد الزوجات واقتنـاء السرارى بغير تحـديد للعـدد . ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمـأوى

والشريعتـان الدينيتـان السابقتـان للاسـلام — وهما الاسرائيليـة والمسيحية — مختلفتـان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معنـاه وغايتـه من الوجهـة الروحيـة ..

فالشريعـة الاسرائيليـة أباحت تعـدد الزوجات بمشـيئة الزوج حسب رغبتـه واقتداره ، ويفهم من أخبـار العهـد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيـان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهمـا اللوم إلا لمـا نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائـده « أوريا » بعـد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعتـه لاحـدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفـة للدين

ففى الاصحاح الثـانى عشر من سفر صمويل الثـانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يـد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لمـاذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سـفر الملوك الاول أن الملك سـليمان : « أحب نساء غريبـة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيـات وعمونيـات وأورميات وصيدونيات وحيثيـات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبـه .. »

ويقـول نيـوفلد صـاحب كتـاب « قوانين الزواج عنـد العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين - كما لاحظه نيوفلد - أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبة باباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم . فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ؛ ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ؛ واسم أمة فى موضع آخر ؛ ويعود هذا - على الأرجح - إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ، ويحتاج أحيانا إلى استخدام السرية فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية . وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن - بطبيعة الحال - لا يتساوين فى المكانة الأدبية ولا فى قيمة الثمن . ولا فى صفات الجمال والذكاء . ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ؛ لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث ؛ وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ..

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات ، وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيـد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابيـة بعـد ديانات أنبيـاء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتمـاعى ، لأنهـا نشأت فى بيئـة مكتظـة بالشرائع ، تستولى عليهـا الأمتـان اللتـان أسرفتـا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتبـاط بحروف « النواميس » .. فذكرت هـذه الديانة الجـديدة شيئا عن الزواج فى ناحيتـه العبادية ، أو فى ناحيتـه التى تتصل بالعـالم الآخـر دون عالم الحيـاة الدنيـا ، ولم يرد فى كتبهـا نص صريح بتحريم تعـدد الزوجات ، وإنمـا ورد فى كلام بولس رسولهـا الكبير استحسان الاكتفـاء بزوجة واحـدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنيـاه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقيـاسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعـدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كمـا جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتـان وسريتان ، وتعـددت زوجات المـلوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسـطى ، وكان لشرلمـان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينـه أن تعـدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعـد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليـام الثـانى البروسى ، يبرمان عقـد الزواج مع اثنتين بموافقـة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسـه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعـدد الزوجـات بغير اعتراض ، فانه لم يحـرم بأمر من اللـه ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنـه إذ كان له زوجتان . نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهـد القديم فى ظروف خاصـة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتـدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعـدد الزوجات على كل حال أفضل من الطـلاق .

وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عـدد السكان من جراء حروب الثـلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجــل أن يجمع بين زوجتين • بل ذهبت بعض الطوائف المســيحية إلى ايجاب تعــدد الزوجــات . ففى ســنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى — حق المسيحى — ينبغى أن تكون لــه عــدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعــدد الزوجات نظام الهى مقــدس •• »

ومن المعلوم أن اقتنــاء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربيــة ، لا يحــده إلا ما كان يحــد تعــدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتيــة ومن صعوبة جلب الرقيقــات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبيــة ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعيــة • ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين • فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجتــه العقيم

وتشير موســوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعــدد الزوجات فتقول إن الفقيــد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخــذه بعض النــاقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحــدة لأنهــم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعــة من الجمع بين الزوجــات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعــدد الزواج لم يفرغ منهــا بعــد تحريمه فى القوانين الغربيــة ، وقــد يتجــدد النظر فى هــذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيمــا يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتــابه المتقــدم ذكره : « هل يكون الاكتفــاء بالزوجــة الواحــدة ختــام النظم ونظــام المستقبل الوحيــد فى الأزمنــة المقبــلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه ســؤال أجيب على آراء مختلفــة •• إذ يرى سبنسر أن نظــام الزوجة الواحــدة هو ختام الأنظمة الزوجيــة ، وإن كل تغيير فى هــذه الأنظمة لا بــد أن يتأدى إلى هــذه النهــاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربيــة سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حــد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقــاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجــاه إلى توحيــد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العــالم قبل الاسلام ، وكانت بهــا ــ كمــا يرى ــ حاجة شــديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهمــا فى شريعــة واجبــة ، تحــد من الاباحة المطلقة ، وتهــدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هــذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشــيئة والاختيــار ، ولكنهــا تقع فى الحيــاة على كثرة أو على قلة ، فــلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقــدر مصالح النــاس فى حياتهم الدنيــا ، وتحسب حسابهــا لحياتهم الدنيوية كمــا تحسبه لحياتهم الروحيــة

وهــذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاســلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعــدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنــه أباحه وفضل عليــه الاكتفــاء بالزوجة الواحــدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ــ وهى تجمع بين العقم والعزوبة معــا ــ على كثير من النساء عنــد اختــلال النسبة العــددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتهــا التى يتشدق بهــا نقــاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ، لأن إباحة تعــدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لهــا ، ولكن تحريم التعــدد يكرهها على حالة واحــدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئهــا الضرورة إلى الاختيــار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولهــا فيهــا أحــد ، وقــد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العــدل بين الزوجات فى حــالة التعــدد على أن لا يزيد عــددهن عن أربع :

« فانكِحُوا ما طاب لكُم مِن النِّساء مثنى وثُلاث ورُبَاع ، فإن خِفتُم ألاّ تعــدلوا فواحِدة » «سورة النساء آية ٣»

ثم ذكر الرجـال بصعوبة العـدل عسى أن يتريثوا قبـل الاقـدام على الحـرج :

« ولن تستطيعوا أن تعـدلوا بين النّسـاء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحـديد عـدد الزوجات بأربع يدعو إلى سـؤال من أحـد يمارس حـدود التنصيص فى الشريعة • فإن التحديد يقتضى الوقوف عـد حـد متعـارف عليـه • وما من سبب يقتضى أن يكون عـدد الكتيبـة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحـدا ، إلا جاز لهـذا السبب نفسـه أن يكون العـدد أكثر من ذلك ، أو أقـل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيـذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلهـا ستين أو أربعين • وإنما يجب الوقوف عنـد حـد معلوم ، ويقتضى ذلك الحـد أن يكون العـدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عـدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحـد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجـال لا يتساوون فى القـدرة على أعبـاء الزواج كيفما كان عـدد الزوجات •• فمنهم من يعييـه أن يعول زوجة واحـدة ، ومنهم من لا يُعييـه أن يعول الكثيرات ، وليست أقسـام الرجال على حسب هـذه القـدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحـدود ، فـلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييـه تكاليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهى عنـدها الحـد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حـد معقول

وحسب الشريعـة أن تقيم الحـدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيـار والاضطرار ، وأما ما عـدا ذلك من التصرف بين النـاس ، فشأنه شـأن جميع المباحات التى يحسن النـاس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمـل والفهم فيهـا على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقـاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشـة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بهـا الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدى النـاس ليحسنوا تناولهـا والتصرف فيهـا ، فليس أكثر من الطعـام المبـاح ، وليس أكثر من أضرار الطعـام بمن يستبيحونه على غير وجهـه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منــه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منــه فى موعــد ولا يطيب فى موعــد ســواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى النــاس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعــا فى كل حالة من هــذه الحــالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركهــا للتجربة والاختبــار ..

إن الممنوع من تعــدد الزوجات لا حيــلة فيــه للمجتمع إلا بنقض بنــاء الزواج ، وإهــدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المبــاح من تعــدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيــلة فى إصــلاح عيوبه على حسب أحوالهــا الكثيرة من أدبيــة ومادية ؛ ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتهــا وسائر طبقاتهــا

فالتربيــة المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينــه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبــادل ، والمودة الصريحة ، والمعــاونة الثابتــة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيــأ له جو البيت على المثــال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهمــا داعيــة من دواعى الاثرة والانقيــاد للنزوات

وقــد ينشأ المــانع لتعــدد الزوجات فى حالتي الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجــد غنيــا مثله يعطيه بنتــه ، ليجمع بينهــا وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلهــا فى معيشة أخرى ، وقــد يشق عليــه أن ينفق على الزوجات الغنيات بمــا تتطلبه هــذه النفقــة من الســعة والاسراف ، وإذا وجــد النســاء الفقيرات فلعلهــا حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قــد يحتــاج إلى كثرة النساء والأبنــاء لمعاونتــه على العمل — ولا ســيما العمل الزراعى — ولكنــه يهــاب العــالة ويحجم عمــا يجــده من تحصيل النفقــة والمــأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفــاية فى الزوج لتربيــة أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليه ، ويحملونه تبعات كل كفالة للأبناء ، يعجز عنها الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هذا العارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيل وجيّل

إن قضية الزواج إحدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالها بين الدين والدنيا • فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعائش والمعاملات ، وقد كان لأحكام القرآن شرعتها الحميدة — على ما تقدم — فى التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هذا البحث نقول إننا قد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بها الرجل والمرأة فى زواج الاختيار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيان حق واحد للمرأة وجيز متفق عليه ، نأتى به بعد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنها جميعا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقد الزواج ، فكل عقد من عقود الزواج باطل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليه • وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » وفيه أيضا : « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقد أبطل عليه السلام عقدا أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها ، إيثارا لتزويجها من ابن أخيه على تزويجها من غريب عنها ، فاستدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليها ، فقالت الفتاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »

ونقض النبى غير هـذا - كما نقض الخلفاء - عقودا كثيرة ، شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاتهن ، بل نقضوا عقودا أبرمتها المرأة ، ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القول الأخير فى إبرام عقد الزواج إلى المرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحكم فى حريتها ومصالحها التى ترتضيها لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة ؛ وهى تزعم أنها تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتها

الفصل التاسع

زواج النبى

كان للنبى صلوات اللـه عليـه خصوصية فى أمر تعـدد الزوجات ، جازت له قبـل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هـذه « الخصوصية » ليست بالشىء النـادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبـل تمـام الانتقال من نظام إلى نظام لأنهـا استثناء توجبـه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعـد من يختص به للمرة الأولى ؛ وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقـد كانت خصوصية النبى عليـه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنهـا ارتبطت بمصلحة الدعـوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سـواه ولم يـكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البـلاد التى تأسست فيهـا الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنسـاب وروابط المصـاهرة والولاء بـين الأسر والبيوت ..

وقـد تحتاج الحـكمة فى امتيـاز الرسـول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضـاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بهـا إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية ممـا يعـاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المبـاح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى منـاعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقـال عنـه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسـه وتغلبه على رشـده . والرجـل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمـد يـده لاغتراف الثروة التى تـكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينـة ، لن يكون رجـلا مغلوب الحس منساقا مـع غـواية المتعـة ووسـاوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ؛ بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضره باقية أرفع من هذه الكرامة ؛ التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ؛ ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العــرض من غضاضة عليهــا ، لمــا يساورها من الظن بقبوله حيــاء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لا يشــار النبى البنــاء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غــير سبب واحــد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهــم المعقــول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنــة أن ينتهى بهــا إيمانها إلى الحطة والهــوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عنــد بنــاء النبى بهن ، لتنقطع الظنــة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ••• ولم يحدث قط أن اختــار زوجة واحــدة لأنهــا مليحة أو وسيمة ولم يبن بعــذراء قط إلا العــذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنهــا بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعــده : أبى بكر الصديق رضى اللــه عنه

« هــذا الرجل الذى يفترى عليــه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه — وقــد كانت زوجته الأولى تقــارب الخمسين وكان هــو فى عنفــوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقــد اختــارته زوجا لهــا ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بــين قومه من صفة وســيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيــه ، وعاش معها إلى يوم وفاتهــا على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعــد موتها فلم يفــكر فى الزواج حتى عرضته عليــه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تــكن هــذه الفتاة العزيزة عليــه تسمــع منــه كلمة لا ترضيها غير ثنــائه على زوجتــه الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليــه السلام — بواحــدة من أمهات المسلمين لمــا وصفت به عنــده من جمــال ونضــارة ، وإنمــا كانت صلة الرحم والضن بهن على المهــانة هى البــاعث الأكبر فى نفســه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن • ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقــدن الأزواج أو الأوليــاء ، وليس من يتقــدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رســول اللــه »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بهــا بعــد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لهــا بعــد موته إلا أن تعــود إلى أهلهــا ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لهــالا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية - أم سلمة - مات زوجها عبد الله المخزومي ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح في غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لي من أبي سلمه ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبي سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها في غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبي عليه السلام إلى النجاشي يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها ، ولعل في الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبي سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

« والسيدة حورية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا في غزوة بني المصطلق ، فأكرمها النبي عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم . وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء في حرم رسول الله »

«والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبي بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ،وبث عمر أسفه للنبي فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التي شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بني قريظة خيرها النبي بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذي جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هــذا المعنى : إنك قــد نطقت بــكلمة لو ألقيت فى البحر لــكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منهــا »

« والســيدة زينب بنت جحش — ابنــة عمتــه — زوجهــا من مــولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منــه وعز على زيــد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقهــا . فتزوجهــا عليــه السلام لأنه هــو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيــا عليــه قبــل تزويجها بمــولاه . لأنهــا كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجهــا عبــد اللــه بن جحش قتيلا فى غزوة أحــد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقــدم لخطبتها ، فتكفل بهــا عليه السلام ، إذ لا كفيل لهــا من قومها »

« وهــذا هــو الحريم المشهور فى أباطيــل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهــذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنهــا بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ..

« ولقــد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيــه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين . وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عنــد المرأة المسلمة شرف الملــكات أو الأميرات ، شقت عليهن شــدة العيش فى بيت لا يصبن فيــه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شــاء أن يزيد فى حصتــه من الفىء ، فــلا يعترضه أحــد ولا يحاسبه عليــه . إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — ســيد الجزيرة العربيــة — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبــه ونصيبهن من الطعام والزينــة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعــده أن يفارقنه ، ولهن منــه حق المرأة المفارقة من المتــاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

. ولو ان هــذا الخبر من اخبــار بيت النبى كان من حــوادث الســيرة المحمدية التى تخفى على غــير المطلعين المتوســعين فى الاطلاع ، لقــد كان للمبطلين بعض العــذر فيما يفترونه على نبى الإســلام من كــذب وبهتــان ، إلا أنه خبر يعلمه كــل من اطلع على القــرآن ووقف على أسبــاب التنزيل :

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيُّهـا النَّبى قل لأزْواجِك إن كُنتُنَّ تُرِدن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكُنَّ وأسرحكن سراحا جميلا • وإنْ كُنتُنَّ تُردنَ اللـه ورسُوله والدار الآخِرة ، فإن اللـه أعـدَّ للمحسِنات مِنكُنَّ أجرا عظيما »

«سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات • وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! •• قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ •• قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول •• طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه •• »

« ولمـا تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! •• لو رأيت بنت خارجة •• سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا •• ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة • فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللـه ما ليس عنـده ؟ فقلن : واللـه لا نسأل رسول اللـه شيئا أبدا ليس عنـده .. »

« وهجـر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعـد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبـين الانصراف بمتعـة . وبـدأ بالسيدة عائشة فقـال : « إنى أريد أن أعـرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيـه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رسـول اللـه ؟ » فعـرض عليهـا الخيرة مـع سائر نسائه فى أمرهن . فقالت : « أفيك يا رسول اللـه أستشير قومى ؟ بل أختـار اللـه ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهـات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار — وهو يومئذ أقـدر رجل فى العـالم المعمور — أن يحل أزمـة داره بغير إحـدى اثنتين : أن يجمع النية على فـراق نسائه ، أو يقنعن معـه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هـذا الرجل يقـال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقـال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهـداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هـذا الشقاء بأهـوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتـه وحيـاته ، مستخفا بالهجـرة من وطنيـه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعـد ذلك عيشة لا يقنع بهـا أقرب النـاس منـه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليـه ؟ »

« أمن أجـل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهـو سـيد الجزيرة العـربية وأقـدر رجالهـا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ..

وهل يتزوج بهن الشهوان الغـارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللـه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كـل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رسـالة يؤمن بهـا ولم تكن هـذه الرسالة أحب إليـه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ، أو يصيب دعـوته من ورائه ، ولكنهم قـدكشفوا منهـا حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صـدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لهـا فى سره ، كإخلاصه لهـا فى علانيته ، ولولا أنهـم يعـولون على جهـل المستمعين لهـم لاجتهدوا فى السكوت عن مسـألة الزواج خاصـة أشـد من اجتهادهم فى التشهير بهـا واللغط فيها »

وقصـارى القول فى الخصوصية النبوية أنهـا لم تـكن « امتيازا » من امتيـاز القـوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولـكنها كانت آية أخرى من معـدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنـه من عطف على المرأة وحياطة لهـا من مواقع الجور والإذلال

الفصل العاشر

الطـــــــلاق

بنى الطلاق ، كمـا بنى الزواج ؛ فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبـه ، والرجل يخطب المـرأة ولا تخطبـه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مـع الزواج باختيـار الرجل وحـده ، وجرى القـانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعـد فترة طويلة ؛ ظهـرت فى خلالها الحاجة إلى إثبـات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبـات البنـوة والميراث ، وتقـرير عقوبة الخيانة ؛ وإجازة العودة إلى الزواج للمـرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هـذه المرحلة تقـررت مراسم الطلاق فى شريعـة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهـا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهـا أن تتزوج بغـيره بعـد ذلك ، ولكنها لا تعـود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثـانى أو توفى عنهـا ذلك الزوج : وفصـل ذلك فى الاصحـاح الرابع والعشرين من سـفر التثنية حيث يقـول : « إذا أخـذ رجـل امرأة وتزوج بها فإن لم تجـد نعمة فى عينيه . لأنه وجـد فيهـا عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصـارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخـير وكتب لـها كتـاب طـلاق ، ودفعـه إلى يـدها وأطلقها من بيتـه ، أو إذا مات الرجل الأخـير الذى اتخذها زوجة ــ لا يقـدر رجلهـا الأول الذى طلقها أن يعـود يأخذها لتصير له زوجة بعـد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثـالث من كتـاب آرميـا حيث ،قـول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنـــده وصارت لرجل آخر فهـــل يرجـــع إليهـــا بعـــد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هـــذه الشريعة إلى ما بعـــد ظهـــور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح ســـئل عن الطلاق فاستنكـــره لقســـوته ، ودفعـــه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيـــل من طلق امرأته فليعطها كتـــاب طلاق . وأما أنا فأقول لـــكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعـــود متى إلى حـــديث الطلاق فى الاصحاح التـــاسع عشر فقـــال : « وجاء إليـــه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحـــل للرجل أن يطلق امرأته لـــكل سبب ؟ فأجاب وقال لهـــم : « أما قـــرأتم إن الـــذى خلق من البـــدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجـــل هـــذا يترك الرجل أباه وأمـــه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحـــدا .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رســـالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجـــر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع : « .. أقـــول لغـــير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهـــم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحـــرق . وأما المتزوجـــون فأوصيهـــم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غـــير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما البـــاقون فأقول لهـــم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معـــه فلا يتركهـــا ، والمرأة التى لها رجل غـــير مؤمن وهـــو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقـــدس فى المـــرأة ، والمرأة غـــير المؤمنـــة مقـــدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غـــير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هـــذه الأحوال .. »

ولقـــد تحـــول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربيـــة والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحـــوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغـــاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مـــع بقـــاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمــرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتســوية المسائل المتعلقــة بتربية الأبنــاء ، والنفقة عليهــم ، وتمكين كل زوج من حــرية التصرف فى حيــاته ، مــع إســقاط حــق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عــدا الخيــانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثــال هــذا الاتفاق كما اختــاره الطرفان ، وقــد تبتــدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفــاق عليــه بينهما ، ويتعين فى حالة الاتفــاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحــكام الخلاف وصعوبة التوفيــق فيــه • ولا يعتبر هــذا الاتفــاق حلا حاسما للخلاف ، ولــكنه يترك القضية معلقــة حتى يقيم أحــد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغــاء عقــد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبــول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحــد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عنــد موافقته على عقــد القران ••

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبــات حصــول الزنى مرة واحــدة من الزوجة لإصــدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقــوع الزنى من الزوج • بل ينبغى إثبات معيشته غــير الشرعية مــع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منــه ، ولا يلزم تقــديم الشهود على وقــوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبــات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقــوع الجريمة ، ومن أمثلة هــذا السلوك نزول الرجــل والمــرأة فى الفنــادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عــزلة مريبــة كمــا يجتمــع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبــات بالشهادة أو البينة مــع اعتراف الزوج المتهــم بتهمة الزنى الموجهــة إليــه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيهــا الزوجان إلى الحصــول على حــكم الطــلاق بالاعتراف ، قضــايا التــواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حــدث التراضى على طلب الطــلاق بعلة

غير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف [١]

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربية حافظت على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته فى هذا الحكم أنها توسعت فى تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التى جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية . بيد أن الحكومات الأخرى التى قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الدينى ، قد غيرت أساس التشريع كله فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذى يخضع لقضاء العقود فى جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

❋ ❋ ❋

شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين ، تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج ..

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجدى شيئا فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم فى التخلص منه أمام الناس .

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسـلام قسـوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى اللـه كما قال النبى عليـه السلام

وتدفع هذه القسـوة بما يستطاع من عمـل الزوج والزوجة ، وعمـل الأسرة والقـادرين فى هـذا الأمر على الهـداية والإصلاح ، فإذا أحل بعـد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حـل آخر يغنى عنـه ، وما من تحـريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفـرة من زوجتـه ، عسى أن يكون فى الصبر على هـذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تـكرهوا شيئـا ويجعـل اللـه فيـه خيرا كثـيرا •• » « سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن مغالبة هـذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعـة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيهـا باللغـو الذى تجرى به الألسنة على غـير قصد من قائله :

« لا يؤاخـذكم اللـه باللغـو فى أيمانكم ولـكن يؤاخذكم بمـا كسبت قلوبكم ، واللـه غفـور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

وفى وصف اللـه بالحلم فى هـذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هـذا المقـام ، وهو يراجع نفسه قبـل البت بالنيـة على الطلقة الراجعـة ••

وقـد كانت الزوجة التى يقسم زوجهـا أن يهجـرها ، تنزوى فى بيتـه أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليـه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعـة أشهر • تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعـاود فيهـا الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليـه النفرة فى سـاعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهـر الأمـومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعـز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعـة ، وعسى أن تلـين المـرأة بعـد شماس ، وأن تستحضر المحبـة والوئام بعـد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهـرا بعـد شهر ولم يتغـير ما فى النفـوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنمـا يشرعه القـرآن الـكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعـة أشهـر فإن فاءوا فإن اللـه غفـور رحيم ، وإن عـزموا الطـلاق فإن اللـه سميـع عليم ، والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثـلاثة قـروء ولا يحـل لهن أن يكتمن ما خلق اللـه فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ باللـه واليـوم الآخـر ، وبعولتهن أحـق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ — ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسـان ، ولا يحـل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حـدود اللـه ، فإن خفتم ألا يقيما حـدود اللـه فـلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به ؛ تلك حـدود اللـه فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهـذه الآية تحفظ للمرأة حقهـا فى المـال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنهـا شيئا من صداقهـا ، ويحق لهـا هى أن تأبى العـودة إليـه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تتنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

وينبغى قبـل البت بالطلاق البـائن أن تتقـدمه الوسـاطة بالصلح ، والمشاورة بـين الأهل والأقـربين ، وتملك المـرأة التى تخاف نشوز زوجهـا أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبـل أن تعـود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلهـا نشـوزا أو إعراضـا فلا جنـاح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحـا ، والصلح خـير . وأحضرت الأنفس الشـح . وإن تحسنـوا وتتقـوا فـإن الله كـان بمـا تعملـون خبيـرا » ... « وإن خفتم شقـاق بينهما فابعثـوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريـدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيهـا المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهـورة فى كتب الأحاديث والتفـاسـير ، وخلاصتهـا : « أن جميلة بنت عبـد اللـه بن أبى سلول كانت تبغض زوجهـا ثابت بن قيس ، فأتت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم فقـالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمـع رأسى ورأسـه شىء . واللـه ما أعتبـه فى دين ولا خلق . ولـكنى أكـره الـكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا • إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عـدة من الرجال ، فإذا هـو أشـدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهـم وجهـا »

فقـال رسول اللـه لهـا « أتردين عليـه حديقته ؟ » قالت : « أردها — وأزيده عليهـا » • فقـال صلى اللـه عليـه وسلم : « أما الزائد فلا » • وقضى بالطلاق ••

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كمـا كره الطلاق ، ولـكنه حـق من حقـوق الحرج لا يسكت عنـه ، وفى الحديث الشريف : « أيمـا امرأة سألت زوجها طلاقا من غـير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثـل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيـه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجيـة ، ويقـع الطلاق مـع الاتفـاق على المبـارأة كلمـا استحال التوفيـق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معـاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيهـا على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعـروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجـع فى اجتناب الفـرقة بين الزوجين لم ينصح بهـا القـرآن الكريم لـكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منـه الفـائدة فى الواقع • فإذا نفـدت حيلة المراجعـة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بـين الأهـل والأقارب ، وأسـفرت تجربة الطلقة الراجعـة مرة بعـد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفـراق ، فليس فى الزواج إذن بقيـة تحمى من الطـلاق ، ولعـل الطلاق يومئـذ أرحـم بالمـرأة من علاقة منغصـة ، تربطها برجل يجفوها ويبخـل عليهـا بقوتها ، ويتمنى لهـا المـوت ليبتعد عنهـا ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غـير المـوت ، ولا إيذاء فى هـذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقـاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفـراق الذى لا حيلة فيـه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقـوقها ومصالحها ، ومن حقـوق أبنـائها وأبنـائه ، وتأبى الشريعة العـادلة أن تعتمد على حنـان الأب وحـده لرعاية ابنـائه ،

لأنها مسئولة عن حـق الأم حياله ، حتى تستوفيه لهـا غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ••

« وللمطلقات متاع بالمعـروف حقـا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعـروف أو سرحوهن بمعروف » •• «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قـدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ••• » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقـة صداقهـا كاملا لا يستحل منـه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم اسـتبدال زوج مـكان زوج وآتيتم إحـداهن قنطارا فلا تأخـذوا منـه شيئا • أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المـرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيـه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » « سورة الطلاق آية ١»

« اسكنوهن من حيث سـكنتم من وجـدكم ولا تضـاروهن لتضـيقوا عليهن • وإن كن أولات حمـل فأنفقـوا عليهـن حـتى يضعن حملهن • فإن أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينـكم بمعـروف • وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفـق ذو سـعة من سـعته ، ومن قـدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه اللـه لا يـكلف اللـه نفسـا إلا ما آتاها • سيجعل اللـه بعـد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حـولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة • وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعـروف •• » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيـد الأمر بالمعـروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغـالبة الشح والتقتـير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعـة وأحـكامها ، وإنمـا يـكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، ولست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ..

ومن الحسن أن يفـــرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـــير ما فى الامـــكان ، بين مختلف الأمم والعصـــور . وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد النـــاس عن المثل الأعلى من الكمال المقـــدور لبنى آدم وحواء ، ولـــكنهم — إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم — لا ينبغى أن يجنى أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بـــل جريرة التقصـــير الملازم لبنى الإنسان أجمعين

ن

ســيد

ناســة

الفصل الحادى عشر

السـراری والإمــاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرعَ الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهـور الإسلام . أما الرق فقـد كان معـروفا معترفا به فى كل حضـارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقـرونه ويرتبـون نظام المجتمع على بقـائه ، ومنهـم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطـو من فلاسفة اليـونان . وكان رؤسـاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللـه ، ويأمرون العبد بطاعة السـيد ، والاخلاص له ، كمـا يطيـع ربه ، ولو لم يـكن على دينـه ، وكان ساسـة الأمم يحمـون حـق السيد على عبـده ولا يعرفون للعبد حقـا تحميه الدولة ، حتى حـق الحياة

ولا يخطرن على البـال أن الرق نظام مهجـور فى العصـور الحديثـة ، بطل وامتنع بعـد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقـع أن الرق على أصـوله التى أنشأته فى عصـور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعـدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمـد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقـوق المدنيـة بينهم ، ويعطونه من القـوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنـه هـذه القيود إلا إذا تبـودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فـكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيـع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيـام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العـالم القـديم يخضـع لدولة واحـدة ، أو تتصارع فيـه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهـدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبـادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هـدنة تتيح للأسير أن يرجـع إلى قومه حتى تلحق بهـا حرب جديدة ، يحل فيهـا فريق من الأسرى محل فـريق ..

فالذى تغــير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنمــا هــو عــدد الدول فى العــالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثــيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحــدة غالبــة على العــالم ، أو بقيت فيــه الدولتان على عــداء لا هوادة فيــه

فلما ظهــر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عنــد الأعــداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنــده ، وصنع خــير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقــه حضارة القرن العشرين بمــا هو أكرم منــه وأجــدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبــول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفــروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعــد وإما فــداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمــل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منــه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه اللــه من كسبه :

« والذين يبتغون الــكتاب مما ملكــت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللــه الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفــارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجتــه — أى قال لهــا حرام عليــه كظهــر أمــه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحــرير رقبــة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهــم ثم يعــودون لمــا قالوا فتحرير رقبــة من قبــل أن يتماسا »

«سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخــذكم اللــه باللغــو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمــا عقــدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبــة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة :

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم جد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقدم فى التاريخ من الرجال المملوكين . فقد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار .. فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه أو يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ، وهى خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضية الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البدائية ، لأن سبى النساء أقدم من تسخير الرجال فى العبودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر فى القدم تفضل كثيرا نصيب الإماء المستعبدات !

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذى سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها ، وهى بلا عائل ولا زوج . وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبوذية لكل سيد تأوى إليه ،

ولم يكفل لهــا رزقا ولا عملا أكرم من أعمــال العبيد المسخرين ، بغــير حرية لهــا ولا اختيــار .

وقــد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفــارق بين الرجل والمــرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطــة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منــكم والصالحين من عبــادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقــراء يغنهم اللــه من فضله »

«سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعــدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة مؤمنة خــير من مشركة ولو أعجبتكم » .

«سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قــد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المــال ومن يملكونهم ســواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فضلوا برادى رزقهــم على ما ملكت أيمانهــم فهم فيــه ســواء » ..

«سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمــا حــرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبــدى وأمتى » وإنما يقــول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنــائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللــه عليــه قبــل انتقــاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاســلام ، ولا تلبيــة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحـد من أقوامهم يناصرون أو يتقبـل منهم شكايتهم . بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقـد له حقـا فى شـكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقـه . وقـد أسلم بعض الأرقاء من العبيـد والاماء فلم يزيدوا عـددا فى صـدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليـدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهليـة ، ولا فى شريعـة الاسـلام ، إذ كانت شريعة الاسـلام مما يتعلمـه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه . فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سـند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيتـه من الوحى السماوى تجرى على نسق واحـد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات .

وارتفع الاسلام بأتبـاعه إلى منزلة من الانصـاف للرقيق والرفق بـه ، لم تبلغهـا الانسانية بآدابهـا وقوانينهـا ودساتيرها وأنظمتها بعـد أكثر من ألف سنة . ولكن المسلمين مع هـذا قصروا فى عهود شتى عن الشـأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليـه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بهـا الكتـاب والسـنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيـد على السواء . إلا أن الشريعة القرآنيـة المطهرة عملت بينهم عملهـا ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتهـا . ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقـارنة ، كمـا تؤخـذ من المقـابلة بين عـدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربيـة والأمريكيـة : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحـرة على سـنة المساواة والمؤاخاة . ومما له دلالتـه فى هـذا الصدد أن ارتفاع المهـانة عن المماليـك فى العـالم الاسـلامى مكنهم غير مرة من إقـامة الدول ، وارتقـاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيـادة ، ومصـاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئـة غير البيئـة الاسلامية ، لمـا تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتمـاع إلى هـذه القمة ، ولا فارقوا قط منـازل الموالى والعبيـد ..

وتنعقـد المقـابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعـة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربيـة ، فتسفر عن الفـارق البعيـد بينهما بالأرقام والحقـائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتهـا اليوم سـتة عشر مليونا فى الشـمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحيـاة إلى زمن قريب . فكان من المنـاظر المـألوفة شنق الزنجى بغير سـؤال ولا محاكمـة على قارعـة الطريق ، وكان إنصافهم - بحرف القـانون - خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعـد المطالبـة والمواثبـة ، وبعـد الاقتـدار على الطلب مشمولا بالتهـديد ، ومنـه التهـديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هـذا الفصل وبين أيدينـا المجلات الغربيـة نفسها ، تروى لنـا قصة سـيد فى افريقيـة الجنوبيـة ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيـا وعـذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنبـاه ، فكان عقـابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء - الانسانى - فى هـذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابتـه بعنوان « حق التعذيب » (١)

هـذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بهـا الاحصاء

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م .

الفصل الثانى عشر

المعـــــاملة

عنـد الكلام على معـاملة المرأة ، يتجـه الذهن إلى أنواع متعـددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحـد ، ولا تأتى من مصدر واحـد ، ولا يلزم من تحقيقهـا فى بيئـة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئـات أن يظهر نوع منهـا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هـذا بمقـدار اختفـاء ذاك •• لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيـة ، وبعضهـا من صنع الغرائز والعـادات الفطرية ، وبعضهـا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجـددة من أطوار التهذيب والثقـافة ، وأطوار الجهـالة والضعـة ، فلا يستغرب أن تتعـارض فى كثير من الأزمنـة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هـذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئـة نشـأت فيهـا ، ولكنهـا تتيسر لنـا بتقسـيمها إلى أنواعهـا التى تشملهـا فى مجموعهـا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معـاملة القـانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة

فمعاملة القـانون تخول المرأة حقوقهـا العـامة وحقوقها الخاصة ، كمـا تنص عليهـا العقـائد والدساتير ، ولقدمهـا فى دساتير الأمم الغـابرة حقوق الميراث ، وأحدثهـا حق الانتخاب النيـابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صـلة القرابة ، أيا كان حكم القـانون فى مركز المرأة وحقوقهـا ، فهى بهـذه المثـابة أم أو أخت أو بنت أو زوجـة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقـد تكون المرأة العزيزة عند ابنهـا ، أهون الخلائق عنـد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهـا وحماتهـا ••

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة ، قـد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شيء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص .. فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ..

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ..

هذا مكانها فى الواقع ..

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته . فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليها المزايا الشخصية التي تجعلها أماً أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليها أمانة التربية والاعداد للحياة العامة بعد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هناك فى هذه المدينة الفاضلة ، بل هناك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفراده كما تجرى بين إناث الأنعام فيما يلفت إليها أعين الذكور . وهذه هى المعيشة المثالية التى تنزوى فيها « المرأة » كما انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفة ميزان فى عالم الواقع ، تعادل كفته الأخرى فى عالم الخيال

وقد تقدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة — فى كتاب السياسة — انها أباحت للمرأة ما لا ينبغى لها من حق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط .

والمشهور بين قراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفارس صاحب النخوة وهواه من عقائل القصور والحصون . ولكنها صورة من صور الأحلام تنتهى — مع المغالاة فيها — إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيها الكاتب الأسبانى سرفانتيز ، بما مثله لنا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقة ذلك العصر كما وصفه صاحب كتاب « التاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المرأة ، ومنه ما اقتبسناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المرأة فيه وفى العصور التى تلته حيث يقول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيه من فقدان الشباب — على الجملة — الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنا نقلل من الدهشة لذلك . لو اننا وعينا كلمة الفروسية . وذكرنا انها لم تكن ذات شأن بالسيدات كما كانت ذات شأن بالخيل . على خلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان فى عصر الفروسية . إلا على اعتبار انها عنوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغانى الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بها فتيان — هما جاران وجربرت —

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر . انظر . يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة . فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! .. دون أن يلتفت بوجهه . وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة . ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! .. وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد .. » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء . والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيين Pepin تسأله معـونة أهـل " رين . فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك . إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء .. » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة .. بجمة اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة .. ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذلك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة ــ أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

* * *

ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولـا تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ..

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا . وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة .. وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ — وهى أول طبيبة فى العالم — كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها . ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسىء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها — كما أسلفنا — مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يعتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعــد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى آسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعــداد المرأة لهــا بالتعليم ومباشرة الأعمال .

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخــر المــراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمــة على المبادىء الفــكرية ، ولــكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقــم على تقــدير عادل للــكائن الحى فى قيمتــه الإنسانية ، ووظيفته النوعيــة التى بنيت عليهــا معــاملة القرآن الــكريم ، قبــل عصر الديمقراطية وقبــل مطالبة النساء والرجال معــا بحقــوق الانتخاب أو حقوق النيــابة ..

فالاقنــاع القــوى الذى تمكنت به المــرأة من استجــابة مطالبهــا فى الدساتير الحديثة إنما هــو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعــامل عنــد نشــوب الحــرب العــالمية ، وانصراف العــاملين من الرجال إلى ميــادين القتال ، وبمثل هــذا الاقنــاع تمكن العمال الرجال ، وتمكــن أبنــاء الأجناس المحــرومة ، من تحقيــق مطالبهــم بعــد إنــكارها تارة والمــراوغة فيهــا تارة أخــرى ..

وهــذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنهــا سائر الشرائع فى معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المــرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهــذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقــوق الاجراءات هــذه شوطا آخر بعــد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهــو الشوط الذى ذهب إليــه أتبــاع المــادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء المــاديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقــوق ، بمقدار ما فيهــا من الاستثارة والاغــراء بالفــوضى والعصيان ، وحقوقهــم التى يغدقونها على المــرأة لا تشرفها ولا تستحق منهــا الغبطة والرضــوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لهــا المساواة إلا بعــد إنكارهم لجميع

المـزايا وهبـوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفـع فيـه قيمـة ، ولا يعلو فيـه رأس على رأس ، ولا يأذن بشىء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفـه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق • فالمرأة فى دعوتهـم سـواء ، لأن كل شىء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غـير هـذا السواء •

فمساواتهم قائمـة على التجريد من المـزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامهـا السلب والهـدم ، ولا قـوام لهـا على الاعطاء والبنـاء ••

ودستور هـذه الفلسفة المـادية الاقتصادية ، أن الأحيـاء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفـوارق إنمـا تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعنـدهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج •

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقـول شيئا نافعا لأنها لا تقـول ، ولا تعـرف ، ما هى جميـع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعـدد الفـوارق بين الأحيـاء •

فهـذه الفوارق محسوبة مدركة فى كل مكان وفى كل شىء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معـه سائر الأحيـاء ، أو فى السماء حيث تجـول الأجرام السماوية فى كل مجال •

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيهـا نجمين اثنـين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقـوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعـل الجاذبيـة ، وقـدم النشأة والدوران •

وعلى الشجرة الواحـدة التى تسقى بمـاء واحـد ، وتتلقى النـور من جـو واحـد ، تنظر إلى فـرع من فـروع الغصن الـكثيرة فلا ترى عليـه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللـون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطـوط النقش ، أو فى عـدد الزوايا حـول حوافيها ، أو فى صفة واحـدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغـير المجاهر ومـواد التحليل •

فمهما يكن من معنى البيئة والظـروف عنـد المـاديين الاقتصاديين فهـو شىء لا يحصر ، ولا يمنع الفـوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنـع هـذه الفوارق

فهــو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعمــاق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولــكن القول بمنع هــذه الفوارق لازم للدعوة التى تهــدم كل قمــة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المــرأة عنــدهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

وكلها دعوات عنــد أصحابها لا حقيقة لهــا إلا أنهــا ذريعــة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخــدوعين بهــا من الرضى بمقــدار ما تهتزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهــدم — فيما انهــدم من القيم الانسانية — أشرف مكان تلوذ به المــرأة النافعة ، وهــو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عنــد أعــداء المزايا الانسانية أنهــا نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العــرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تــكون نفــاية ضائعــة حقــا تلك المرأة التى تقصر بهــا آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحــدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبــادىء المعاملة التى تنالها المــرأة من الحضارة الغربية ، منــذ عهــد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هنــاك كبــير تفــاضل بــين الاهمال المشاع فى حــريم أثينــا وجمهــورية أفلاطون ، وبين مساواة المــادية الاقتصادية ، التى ليس دونهــا شىء ، لأنهــا تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنهــا ترجــع إلى اعتبارات منفصلة عن تقــدير المــرأة على حسب حقيقتها الفطــرية بمعزل عن مظالم المجتمــع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هــذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقــاء بعــدها لمعاملة دائمة غــير المعاملة المستقرة على أســاس الفطــرة ومصلحة النــوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعــروف على سنة المســاواة بين الحقــوق والواجبــات ••

الفصل الثالث عشر

مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذى تعول عليه فى جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التى تعرض لأعضائها

ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة فى نظامها الخاص بها ، لأنه نظام يناسبها دون غيرها ، ولا يتكرر على مثالها فى وحدة من وحدات المجتمع ، أو فئة من فئاته

فالشركة التجارية - مثلا - وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها ، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بد لها ولنظائرها جميعا من روح المودة ، وصدق المعونة ، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول فى علاقاتها على الشروط التى يفصل فيها وازع القضاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مساك لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كل خلاف يطرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفوس ، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس ، وقد يبدأ الخلاف وينتهى فى لحظة ، وقد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور ، كلما طرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هـذه الخلافات بغير ضابط يتداركها ، وينفع أبناء الأسرة عند احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينه

فلا غنى لهذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العامة فى نظام كل وحدة أن يكون لها رئيسها المسئول عنها

ورئيس الأسرة المسئول عنها هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبناء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيه

إذا جاء الخلل من هذا الرئيس ، فنتيجة هذا الخلل كنتيجة كل خلل يصيب الوحدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليه • فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائها ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مدير لها ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجته إلى الولى الذى يتولاه باقية ، وللذين هم فى ولاية هذا الرئيس أن يحاسبوه إذن بحساب الشريعة العامة ، حيثما يجدى هذا الحساب

ولا جدال حول نظام الأسرة فى حق الأب على أبنائه الصغار إذا خالفوه ، واستوجبوا عقابه ، فليس يقدح فى هذا الحق من وجهته العامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعه الأب بأبنائه عدلا وصلاحا • وإنما مناط حقه على علاته أن إلغاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العالم آباء مثاليون ولا أبناء مثاليون

وهذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حول نظام الأسرة • فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثالية ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليه بصواب فى كل حال • ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ••

وإنها لخطة واحدة من ثلاث : أن يكون كل خلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيه بالجزاء ، أو أن يعهد إلى عائل البيت بتدارك الخلاف بوسائله بين

أحضان البيت ، وهــو المسئول عمــا يجنيه وعما يؤدى إليــه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعــذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقــربها إلى المعقــول والواقــع ، هى خطــة القــرآن الكريم ••

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من ســورة النساء :

« واللاتى تخــافون نشــوزهن فعظوهنّ واهجــروهن فى المضــاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا ، إن اللــه كان عليا كبــيرا • وإن خفتم شــقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحــكما من أهلهــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللــه بينهما إن اللــه كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحســنة أول ما يعــالج بــه الرجل خلافه مع زوجتــه ، فإن لم تنجح ، فالقطيعــة فى المنزل دون الانقطــاع عنــه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيــة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هــذه الخلافات انهــا تملك أن تدفع عنهــا النشوز من زوجهــا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأةٌ خافت من بعلهــا نشوزا أو إعراضا فــلا جنــاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خيرٌ » ••• « النساء ١٢٨»

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليــه الزوج ، وهو التحكيم ••

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهــا من الايلام الحسى ، وفوات المتعــة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هــذه الخصومة الزوجيــة ، وإنما تردع هــذه العقوبة المرأة لأنهــا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطــاعة فى أعمــاق وجدانهــا ، وهى مقــدرة العزم والارادة والغلبــة على الدوافع الحسية • وبهــذه المقــدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فــلا تشــعر بالغضاضة من تسليمها له بهــذه الطــاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللــه فى كتــابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهــا هجره إياها ، ولا يتحقق هــذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى . وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك . فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه — وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق فى هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ . فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه : فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وانها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والضلاعة فى الأجساد والعقول . فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا .. بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفر من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها . فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذى تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها ، فارتدت

بعـــده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيهـــا •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتهـــا ، فاذا لاذت بهـــا فخذلتهـــا ، فلن يبقى لهـــا ما تلوذ به بعـــد ذلك • وهنـــا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعـــة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثـــة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العـــاصى غاية ضعفـــه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجـــر فى المضاجع هو بمثـــابة الرجوع إلى هـــذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحـــد من المتقـــدمين أو المتـــأخرين على عقوبة من هـــــذه العقوبات جميعـــا ، فيمـــا خـــلا العقوبة البدنيـــة ، وهو ـــ فيما يبـــدو لأيسر نظرة ـــ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هـــذا الاعتراض بالجائز إلا على وجـــه واحـــد •• وهو أن العـــالم لا تخلق فيـــه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هـــذا التأديب • وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيـــان الأسرة وكيـــان الحيـــاة الاجتماعيـــة ••

* * *

إن المقـــام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعـــد بطـــلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العـــالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعـــاقبون بما يعاقب بـــه المذنبون ، فما دام فى هـــذا العـــالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنيـــة ، فالشريعـــة التى يفوتهـــا أن تذكرها ناقصة ، والشريعـــة التى تؤثر عليهـــا هـــدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهـــذه الحذلقـــة نفـــاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها • وقـــد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهـــا مندوحة عنهـــا بقطع الوظيفـــة ، وتأخير الترقيـــة والحـــرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعـــا فى إباحتهـــا • وما يقول عاقل إن عقوبة الجنـــاة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيـــان القيود التى أحيطت بهـــا هـــذه العقوبة انهـــا فى حكم الاســـلام جـــد كريهـــة ، وما أبيحت إلا لاتقـــاء ما هو أكره منهـــا ، وهو الطلاق ••

الفصل الرابع عشر

القــرآن والـزمـــن

بقى القرآن الكريم فى العــالم الاســلامى نحو ألف وأربعمائة ســنة قوة عاملة يعتصم بهــا فى إقبــاله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العــاملة التى نفعتـــه حين فارقتـــه جميع القــوى التى تنتفع بهــا الأمم ، فكان له قوة تعينـــه على التقــدم والنماء كما كان له قوة تعينـــه على الثبــات والمقــاومة • وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم . وعداوة القــادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغيـــة المتغلبـــة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيــلة والمكيـــدة ؛ ولا تعرف لهـــذه البـــلاد المغلوبة قوة تعوذ بهــا ، وتأبى عليهــا أن تسلم بالهزيمـــة ، وتنهض فى جوف الدول المحيطة بهــا ، غير إيمانهــا بهـــذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العــالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ••

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبـــة ، فلا نرى لأبنائهــا حيرة أشـــد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيـــدة الراجيـــة : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحيــاة ، وعلى فكرة واثقـــة بالعمل الصــالح ، والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هــداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه •

وعنـــدنا نحن هـــذا الايمان الموجه وهـــذه العقيـــدة الراجيـــة : عنـــدنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجيـــة من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غـــدا مجهولا ، قبل أن يمــاط عنـــه حجاب الغيب ، صالحة لكل غـــد نستقبله ونجهــله اليوم ، ولكننــا لا نجهل أن الايمان فيـــه قوة وأن ديننــا يمنحنــا تلك القوة ، وأننــا على ســنة القصد — على الأقل — حين نفيـــد مما فى أيدينــا ولا ننبـــذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقـــد جرب غيرنا ســـواه حيث اضطرته فاقه العقيـــدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيـــدة على غير اعتقـــاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد •

لقــد كان هــذا الدين حافظا لنــا فى أمسنا ، فما لنــا لا نحفظه فى يومنا وغــدنا ولا شطط ولا مشــقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغــد منــه ، وهو يسير معــه حيث سار .. ويمــده من قوة ويسدده من عثــار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العــالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربــه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولىَّ فثمَّ وجه اللــه ، ومتى ولىَّ فثمَّ وجه الله ، وثمَّ رب العــالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العــالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحــاضر أكثر مما عاش فى أمســه الدابر ، لأن الأمس قــد كان أمس هــــذا العــالم ، وذلك العــالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانهــا لمن صنع التــاريخ الذى لم تنقض عليــه ســنون

* * *

وقــد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقــه مقترنا بحق الحيــاة ، غير موقوف على دســاتير السلطان والمــال ، ولا على أصــوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقــه وواجبــه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحيــاة ، لم يسبق دينــه فيودعه ويعرض عنــه ، بل سبقه دينــه عهودا طوالا ويسبقه بعــد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويســتقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويســتقر

وإنما الضير أن يفهمــه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيــه حائل بينــه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هــذا الجمود . فانه لعــلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئــات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن باللــه فى كل عصر ، وليس عليــه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التاليــة مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيهــا المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقــاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم ــ لفظــا ومعنى ــ انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـــابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـــدا يتلوهم أن يتغير جهـــده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هـــذه الأمور

وعلى هـــذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـــات السنين ..

ونختـــار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـــا لشريعـــة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـــا بالأئمة من أبنـــاء القرن الثـــالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـــذه الأيام

* * *

« ... فالصالحاتُ قانتـــاتٌ حافظـــاتٌ للغيب بمـــا حفظ اللـــه واللاتى تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ ســـبيلا . إن اللـــه كان عليـــا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـــله وحكما من أهلهـــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما إن اللـــه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبـــاس : (١)

« (فعظوهن) بالعـــلم والقرآن (اهجروهن فى المضـــاجع) حولوا عنهنّ وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شـــائن (فإن أطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) فى الحسب (إن اللـــه كان عليـــا) أعلى من كل شىء (كبيرا) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـــلا تكلفوا من النساء ما لا طـــاقة لهن بـــه من المحبـــة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهنّ فى المضاجع » حدثنـــا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـــر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـــا أن تحبـــه ، فإن قلبهـــا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقيـــاس من تفســـير ابن عباس لأبى طاهر محمـــد بن يعقـــوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـــرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا . والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازىء ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير . إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال : أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج (فى المضاجع) فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن . وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه . وعن النبى صلى الله عليه وسلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه — كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها

ويروى عن الزبير أبيات منها :

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى .

« ولولا بنوها حولهـا لخبطتهـا »

(فـلا تبغوا عليهنّ سـبيلا) فأزيلوا عنهنّ التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهنّ واجعـلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن بعـد رجوعهن إلى الطـاعة والانقيـاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعـالى : (واهجروهنّ فى المضـاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع • والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهـا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره • وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقـدر على هـذا الكلام حـذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعـد ، يقـال : هجره أى تبـاعد ونأى عنـه • ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها • وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتـادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القـاسم عن مالك ، واختـاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموف ويكون هـذا القول كمـا تقول : اهجره فى اللـه • وهـذا أصل مالك ••

قلت هـذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهـا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهـا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهـر النشوز منهـا ، فيتبين أن النشوز من قبلها • وقيـل : « اهجروهن » من الهجر وهـو القبيح من الـكلام • أى غلظوا عليهن فى القـول وضاجعوهن للجماع وغـيره ، قال معنـاه سفيان ، وروى عن ابن عبـاس • وقيـل : أى شـدوهنّ وثاقا فى بيـوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهـو حبـل يشد به البعير وهـو اختيار الطبرى وقـدح فى سـائر الأقـوال • وفى كلامه فى هذا الموضـع نظـر • وقـد رد عليـه القاضى أبو بكر بن العـربى من أحـكامه فقـال : يا لهـا من هفوة من عالم بالقـرآن والسنة والذى حمله على هـذا التأويل حـديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبـير بن العـوام وكانت تخـرج حـتى عـوتب فى ذلك • قال : وعتب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى•

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـدة بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبى بكر رضى اللـه عنـه فقـال لهـا : أى بنيَّة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقـد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعـل الزبير على هـذا التفسير . وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا إليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب اللـه أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر اللـه أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذى يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه . والضرب فى هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذى لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكـذلك القـول فى ضرب المـؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : « اتقـوا اللـه فى النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل فى الحج . أى لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يجعـل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مـع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فانهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا ، فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن فى بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن فى كسـوتهن وطعامهن » . قال : حـديث حسن صحيـح

فقــوله : « بفاحشــة مبينــة يريد لا يدخلن من يــكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليــه الحد • فقــال عليــه السلام : « اضربوا النســاء إذا عصينكم فى معــروف ضربا غــير مبرح » قال عطــاء : قلت لابن عبــاس ما الضرب غــير المبرح ، قال : بالسواك ونحــوه • وروى أن عمر رضى اللــه عنــه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى اللــه عليــه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قــوله تعــالى : « فإن أطعنــكم » أى تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تبغــوا عليهن بقــول أو فعــل • وهــذا نهى عن ظلمهن بعــد تقــرير الفضــل عليهن ، والتمــكن من ذلهن • وقيــل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجــع) فى المــراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهــو كنــاية عن الجماع أو هــو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقــل عن المضاجع ••

(واضربوهن ضربا) غــير مبرح • أو بوعظهن أولا ثــم بهجــرانهن فى المضــاجع ثــم بالضرب إذا لم ينجــع فيهن الــوعظ والهجــران •• (فإن أطعنكم) بترك النشــوز (فلا تبغــوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعــرض بالأذى • • وهــو من بغيت الأمــر أى طلبتــه أى إن علت أيــديكم عليهن فاعلمــوا أن قــدرته عليــكم أعظــم من قــدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن • و (إن اللــه كان عليــا كبــيرا) وإنــكم تعصــونه على علو شــأنه وكبرياء سلطانه ثــم تتوبون فيتــوب عليكم • فأنتم أحــق بالعفــو عمن يجنى عليكم إذا رجــع ••

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمــود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » •

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى •

« واهجروهن فى المضاجع) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى دؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النّساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى . وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (فإن أطعنكم) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن آن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى الضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عبـــاس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليــه السياق والقرينــة العقليــة أن هــذه الأمور الثـــلاثة مترتبـــة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس اســتغنى بالأشــد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تـــدل على الترتيب وكذا الفـــاء « فعظوهن » لا دلالة لهـــا على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفـــة فى الشدة والضعف مترتبـــة على أمر مدرج فانمـــا النقص هو الدال على الترتيب

هـــــذا وقـــد نص بعض أصحابنـــا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينـــة والزوج يريدها ، وترك الاجـــابة إذا دعاها لفراشـــه ، وترك الصـــلاة ـــ فى رواية والغســـل والخروج من البيت إلا لعـــذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى اللـــه عنهـــا ـــ كنت رابعة أربع نسوة عنـــد الزبير بن العوام رضى اللـــه تعـــالى عنـــه فإذا غضب على واحـــدة منـــا ضربهـــا بعود المشجب حتى يكسره عليهـــا ، ولا يخفى أن تحمل أذى النســـاء والصبر عليهن أفضـــل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقـــد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصـــديق رضى اللـــه تعـــالى عنـــه قالت : « كان الرجـــال نهوا عن ضرب النســـاء ثم شكوهن إلى رســـول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جـــاء فى تفسير الشـــيخ الجـــاوى (١) المتوفى فى القرن الثـــالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشـــوز ولم تنفعهن النصيحـــة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شـــائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البدن ، وبألا يكون فى موضع واحد والا يوالى به وأن يتقى الوجه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه فى حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة . وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة وصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جدا

أقول ومن هذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنه ؛ ومنها حديث عبد الله بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر الليل » وفى رواية عائشة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هذه الصلة والوحدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته ، وهى كنفسه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ، حقا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معناه العالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا لله العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده .

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة . فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعْنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد . فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب فى التأديب

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمى . محاسن التأويل .

مطاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها ، استعصت عليه ، وارتفعت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى الله ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليك ، واحذرى عقاب الله فى عصيانك . وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضاجع » أى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن .. وقيل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شديد ولا شاق . قال الفقهاء : هو ألا يجرحها ولا يكسر لها عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى به فى موضع واحد لئلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده وقال عطاء : ضرب بالسواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه الله فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران . « إن الله كان عليا كبيرا » فاحذروه ، تهديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى (١) المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ :

---

(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى .

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا ، وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيـــه عنـــد مالك ، وعنـــد غيره لا يليـــان جمعـــا ولا تفريقـــا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كمـــا قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق اللـــه بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمـــام الصلح • وليس للحـــاكم أن يبعث عدلين ويجعلهمـــا حكمين عنـــد الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى اللـــه عنـــه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحـــد منهما فئـــة من النـــاس ، فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتمـــا أن تفرقا فرقتمـــا •• » الخ ••

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاســـلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين •

تعقيب

تسلمنا — فى الشرق — قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون

حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشىء مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحيـاة العـامة كلمـا دعتها المصـلحة إليهـا ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منـذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقـا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هـذه الحقوق وهـذه الواجبات لأنهـا من خلق اللـه ، على قسطاس المساواة العـادلة بين الحقوق والواجبات

ولقـد يسـوغ فى شرعة العقـل وشرعة القـانون أن يتنـازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحـدهما إلا وهو شطر وله بقيـة ، ولا سبيـل إلى انفـراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النـوع . فإذا انفردا فى تـكاليف المجتمع فتلك عـلامة الخلل والانحـراف ، لا حاجـة بعـدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العـدل والمصلحة بين الجنسين أن تجـرى الحياة بينها فى الأمـة على سـنة التعـاون والتقسيم لا على سـنة الشقـاق والتناضـل بالمطالب والحقـوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحـدة يدعيها كلاهما فى مقـام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثـير من الأحيـان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المـرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولـكنه لا يقضى عليـه من أجـل ذلك أن يدع الحيـاة العـامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المـرأة من قـديم الزمن . ولا جـدال فى استطاعة المـرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هـو أصلح له وأقـدر عليـه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جـدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بهـا المرأة ، وهى حمـاية البيت فى ظل السكينة الزوجيـة من جهـاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبـل لإعـداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هـذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تـدبير السكينة فى الحياة بأهـون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغـد بأهـون من العمل الصالح لسياسة اليـوم

وإن الحياة العـامة لتنحرف عن سـوائها فينحرف البيت عن سـوائه ، وتعجز المرأة والرجل معـا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقـاس على ذلك ولا يبنى عليـه ، ولا يجـوز — مـع ذلك — أن تبـوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهـا وبـين العمل النـافع الذى تلجئهـا الضرورة إليـه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفـوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنـع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القـرآن الـكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهـا حساب المعيشة التى ترتضيها المـرأة باختيارها ، وفيهـا حسـاب المعيشـة التى تساق إليهـا على كره منهـا ، فلها فى هـذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليـه ..

والمجتمع الإسـلامى لم يبلغ بعـد غايتـه من الحيـاة المثلى باختيـار الجنسين ، وقـد يطـول الأمد قبـل أن يبلغ إلى تلك الغـاية ، ولكنه يبتعد عنهـا ولا يقترب منهـا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليـه من خلله وانحـرافه ، ولا يتـاح له أن يقترب منـه خطـوة واحـدة على سـنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهـا غاية الجنسين معـا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهـا ، ويدركانها لا محالة بعـد حين ..

ولربما ضللنـا الطـريق فركب كـل من الجنسين رأسـه فى اللجاجـة والشحناء : حقى وحقـك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليـه الغـرب القـديم والحـديث غـير محسود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ـ عالم البيت والأسرة – وسلام فى العالم الكبير.



فهـــــــرس

الصفحة



نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة

ت: ٩٠٨٨٩٥ - ٩٠٩٨٢٧ فاكس: ٩٠٣٣٩٥

رقم الايداع : ٤١٢٣

الترقيم الدولى : I.S.B.N ٩٧٧/٢٨٦/٢١٧/٤


نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع